أحكام النسخ

فى القرآن الكريم

إعداد

د / مهجه غالب عبد الرحمن

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة

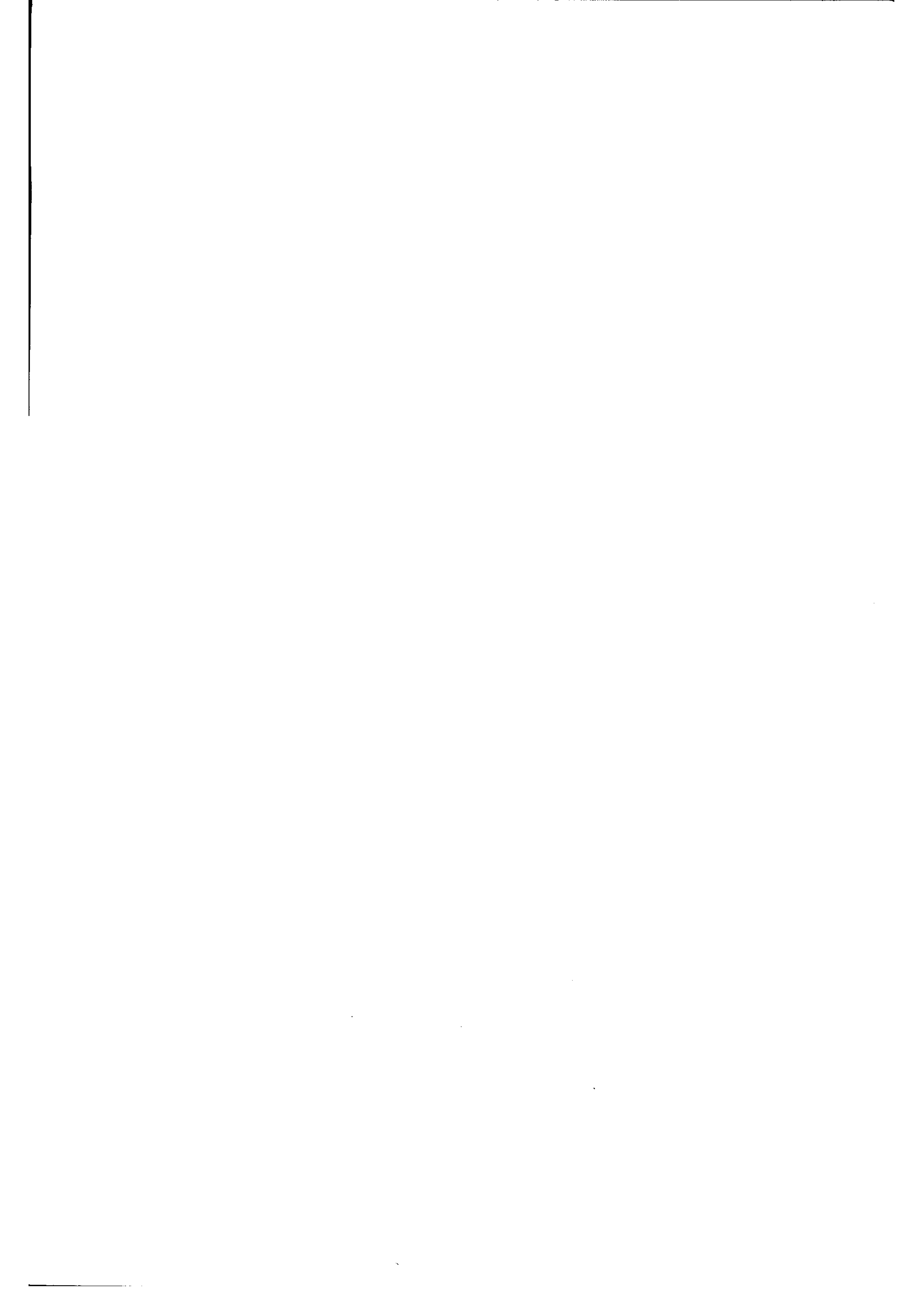
جامعة الأزهر

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

الناشر

مكتبة ومطبعة الغد

للطبع والنشر والتوزيع



المقدمة

الحمد لله حمداً يليق بكمال ذاته وجميل صفاته ، وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلاة وسلاماً يليقان بمقامه الرفيع كما أمر ربنا سبحانه وتعالى حيث قال جل شأنه : **﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾** (١)

كما أصلى وأسلم على آله وكل من اهتدى بهديه إلى يوم الدين ·

وبعد ،،،

فإن العمل فى ميدان القرآن الكريم علوماً ، وتفسيراً ، وأحكاماً شرف لا يضاهيه شرف وعبادة تطهر النفس وتزيد الإيمان ، وتقوى اليقين ، ونعمة وهبة من الخالق سبحانه صاحب العطاء والنعم ·

فالقرآن الكريم هو ملاذ الدين الأعلى ، حيث إن الإسلام يستند إليه فى عقائده ، وعباداته وأحكامه ، وآدابه ، وأخلاقه ، وقصصه ، ومواعظه وعلومه ومعارفه ، وهو دستور الأمة وهدية السماء إلى الأرض ؛ لذا اتجهت بفضل الله الذى شرفنى بالعمل فى ميدان القرآن الكريم – إلى البحث فى علومه فاخترت الكتابة فى موضوع عظيم من موضوعاته ، وهو النسخ لما له من أهمية عظمى ؛ حيث إن معرفة الناسخ والمنسوخ والوقوف على حقيقة النسخ باب له من الشرف والفضل والأهمية بحيث لا يستغنى عن معرفته الفقيه ، والمفسر ،

---

(١) الآية رقم ٥٦ من سورة الأحزاب ·

والمحدث ، وكل من أراد أن يكون صاحب قدر عظيم في العلم والمعرفة ، لذا اهتم السلف الصالح بمعرفته ومدارسته في كل زمان ومكان ؛ إذ به ينجلي الأحكام ، وتظهر الأمور العظام ، حتى لا يقول المهتم بدراسة الأحكام بحكم المنسوخ فيقع في محظور ويوقع غيره فيه ، ومن هنا ورد عن الإمام علي ﷺ " أنه مرَّ على قاض ، فقال له : أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ فقال : لا ، قال : هلكت وأهلكت " فمعرفة حقيقة النسخ تجعل المفتي والمفسر والمحدث في مأمن من الوقوع في المحظور وإلا عرَّض نفسه والناس للوقوع في الهلاك ٠

ولقد اخترت في هذا البحث أن أسير على منهج وسط وهو استقراء الموضوعات والبحث في المصادر والمؤلفات لأقف على حقيقة ما أصبو إليه من مباحث وفرعيات تتعلق بهذا الباب العظيم لعلي أقف على حقائقه وأبين دقائقه ، ولا أدعي أنني من فرسان هذا الميدان ، ولكن هي حيلة من يريد التعلم والمعرفة ٠

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يوفقني في إظهار حقيقة هذا الموضوع وأحكامه ، والوقوف على مراميه ، وأن يجعل عملي هذا خير زاد في يوم الميعاد ، اللهم هذا عملي خالص لوجهك الكريم فتقبله مني ، حيث إنه حيلة المقل ، الراجي رحمتك فإنني طالبة لعفوك وغفرانك والحمد لله رب العالمين ٠

د/ مهجة غالب عبد الرحمن هاشم الشريف

الفصل الأول
فى حقيقة النسخ ، والفرق بينه وبين البيان ، والتخصيص ، والبداء

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فى حقيقة النسخ .

المبحث الثانى : فى الفرق بين النسخ والبيان ، والتخصيص ، والبداء .

المبحث الأول
فى حقيقة النسخ

المطلب الأول
حقيقة النسخ لغة

يطلق النسخ ويراد منه معنيان :

المعنى الأول : يطلق ويراد منه الإزالة ، فقد جاء فى مختار الصحاح :

" نسخت الشمس الظل " ، " وانتسخته " أزالته ، " ونسخت الريح أثار الديار " ، " ونسخ الآية بالآية " أى إزالة مثل حكمها " (١)

وقال ابن فارس : " والنسخ : أن تزيل أمراً كان من قبل يعمل به ثم تنسخه بحادث غيره ، كالآية تنزل بأمر ثم تنسخ بأخرى ، وكل شئ خلف شيئاً فقد أنتسخه ، يقال ! انتسخت الشمس الظل .

وقال ابن منظور فى لسان العرب : ونسخ الشئ بالشئ ينسخه وانتسخه أزاله به ، والشئ ينسخ الشئ نسخاً أى يزيله ويكون مكانه.

ونقل ابن منظور قول الليث : النسخ أن تزيل أمراً كان من قبل يعمل به ثم تنسخه بحادث غيره .

---

(١) مختار الصحاح ص ٦٥٦ .

ونقل الفراء : النسخ أن تعمل بالآية ثم تنزل آية أخرى فتعمل بها وتترك الأولى [١] .

وبهذا يتضح أن النسخ قد يطلق ويراد منه الإزالة ، والإزالة ، يمكن أن تكون بمعنى إزالة الشئ وإعدامه دون إقامة آخر مقامه كما لو قلنا : نسخت الريح أثر المشى أى أزالت ذلك الأثر وأعدمته ، لذا قال الآمدى فى كتابه " الإحكام فى أصول الأحكام [٢] .

الإزالة : هى الإعدام ، يقال : زال عنه المرض والألم ، وزالت النعمة عن فلان ، ويراد به الانعدام فى هذه الأشياء كلها " .

وهذا هو ما ورد فى القرآن الكريم فى قوله تعالى : **﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم ﴾** [٣] .

أى أن الله تبارك وتعالى بقدرته ولطفه يزيل ما يلقى الشيطان [٤] .

وقد تكون الإزالة بمعنى إزالة الشئ وإقامة آخر مقامه .

وهذا هو ما ورد فى قول الفراء السابق : النسخ أن تعمل بالآية ثم تنزل آية أخرى فتعمل بها وتترك الأولى .

---

(١) لسان العرب (١٢١/١٤)مادة نسخ .

(٢) ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٣) الآية رقم (٥٢) من سورة الحج .

(٤) مناهل العرفان ج ٢ ص ١٧٥ .

المعنى الثانى : يطلق النسخ ويراد منه نقل الشئ وتحويله مع بقائه فى نفسه ، وفى هذا المعنى قال السجستانى وهو من أئمه اللغة ـ حسب ما جاء فى مناهل العرفان ـ : والنسخ أن تحول ما فى الخلية من النحل والعسل إلى أخرى ومنه تناسخ المواريث بانتقالها من قوم إلى قوم ، وتناسخ الأنفس بانتقالها من بدن إلى غيره عند القائلين بذلك ، ومنه نسخ الكتاب لما فيه من مشابهة النقل ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ **إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون** ﴾ [1] والمراد به نقل الأعمال إلى الصحف ومن الصحف إلى غيرها" [2] : والنسخ : نقل الشئ من مكانه إلى مكان .

فنقل الشئ من مكان إلى مكان كما فى نقل ما فى الكتاب إلى كتاب آخر لا يترتب عليه تغير الشئ وإنما الشئ يظل قائماً فى نفسه ، وكذلك النقل بمعنى تحول الشئ منه مكان ، كما فى تحول ما فى الخلية إلى أخرى لا يترتب عليه ـ كذلك ـ تحول وصف الشئ وحالته وإنما كذلك يظل قائماً فى نفسه ، فالنقل إذا لا يغير ذات الشئ ولكن ربما يكون فيه تكثير للشئ ، فبدلاً من أن يكون الشئ واحداً يصبح متعدداً ، وهذا هو ما ورد فى لسان العرب ، فقد جاء .

النسخ : اكتابك كتاباً عن كتاب آخر حرفاً بحرف ، والأصل نسخة والمكتوب عنه لأنه قام مقامه . والله أعلم .

---

(١) الآية ٢٩ سورة الجاثية .

(٢) لسان العرب ج ١٤ ص ١٢١ مادة نسخ .

هذا وإذا كان قد ورد استعمال لفظ النسخ فى معنيين • فأى المعنيين يكون اللفظ قد وضع له •

فى هذا خلاف قديم اهتم به الباحثون فى علوم القرآن الكريم • وإليك أهم ما ورد من أقوال فى هذا الشأن •

القول الأول : وهو منسوب لأبى الحسين البصرى ومن وافقه ، حيث ذهب إلى أن اسم النسخ مستعمل فى اللغة فى الإزالة وفى النقل ، والأشبة أن يكون حقيقة فى الإزالة ، مجازاً فى النقل والتحويل •

واحتج لهذا : بأن إطلاق اسم النسخ على النقل يكون مجازاً لأننا إذا قلنا : " نسخنا الكتاب " بمعنى نقلناه فإنه يكون مجازاً ، حيث إن ما فى الكتاب لم ينقل حقيقة ، وإذا كان كذلك لزم أن يكون اسم النسخ حقيقة فى الإزالة مجازاً فى النقل ، لأنه إذا كان حقيقة فى أحد المعنيين فإنه يكون مجازاً فى المعنى الأخر [١] •

القول الثانى : أنه يكون حقيقة فى النقل والتحويل ، مجازاً فى الإزالة وهذا هو ما نقله الفخر الرازى والآمدى عن القفال ومن تبعه وقد احتج لهذا ، بمقابل ما احتج به أصحاب القول الأول ، كما احتج أصحاب هذا القول : بأنه قد ورد استعمال اسم

---

(١) انظر مناهل العرفان للزرقانى ج ٢ ص ١٧٥ ، والمعتمد فى أصول الفقه لأبى الحسين البصرى ج ١ ص ٣٦٤ ، وكتاب المحصول لفخر الدين الرازى ج١ ق ٣ ص ٤٢٠ •

النسخ فى النقل ، والأصل فـــى الاســـتعمال الحقيقـــة فيكـــون حقيقـــة فيـــه [1] .

القول الثالث : أن اسم النسخ مشترك بيـــن هذيـــن المعنييـــن ، بمعنى أنه وضع لكل معنى من المعنيين وضعـــاً أوليـــاً ، فيكـــون مشتركاً بينهما ، وقد نسب هذا إلى الغزالى وأبو بكر الباقلانى [2].

والواضح أن ما تمسك به كل فريق فيه تكلف ، فإذا قيل إن اسم النسخ ورد استعماله فى النقل فيكون حقيقة فيه ، فإنه يرد عليه بأنه قد ورد استعماله كذلك فى الإزالة وجعله حقيقة فـــى أحدهمـــا دون الأخر ترجيح بلا مرجح حيث يعوزه الدليل ، وأرى أن يكون اســـم النسخ حقيقة فى الإزالة . لكون الإزالة مطلق إعدام والنسخ أخـص من الإزالة لأنه يستلزم إعدام صفة وإحـــداث أخـــرى وإذا كـــانت الإزالة أعم فكون اللفظ حقيقة فيها أولى .

ومع هذا فإن الخلاف فى هذه المسألة من قبيل الخلاف اللفظـــى حيث إن المعانى اللغوية متعددة ، والمقصد فى هذا هـــو المعنـــى الاصطلاحى حيث إنه هو المحدد لمعنى النسخ ، وما دام المقصـــد هو معرفة الناسخ من المنسوخ فإن معرفة معنى النسخ اصطلاحـــاً هو المعوّل عليه والله أعلم .

---

(١) الإحكام الآمدى ج٢ ص ٢٣٦ ، والمحصول جـ ١ ق٣ ص ٤٢٠ ، ومنـــاهل العرفان ج٢ص ١٧٥ وانظر الجامع لأحكام القـــرآن الكريـــم للقرطبـــى ج ٢ ص ٦٢ .

(٢) المستصفى ج١ ص ١٠٧ ، ومناهل العرفان ج٢ ص ١٧٥ .

المطلب الثانى

حقيقة النسخ اصطلاحاً

لقد تعدد وجهة نظر العلماء فى المعنى الإصطلاحى للنسخ مما جعل هناك معان مختلفة وحتى يكون لدينا تصوراً تاماً عن معنى النسخ رأيت أن أعيش مع بعض ما ورد من هذه المعانى بقدر الإمكان حتى تتم المعرفة ٠

المعنى الأول : النسخ هو الخطاب الدال على إرتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه٠

وهذا المعنى منسوب للقاضى أبو بكر الباقلانى ، واختاره الغزالى وذكر القرطبى مثل هذا المعنى ونسبه للقاضى الباقلانى والقاضى عبد الوهاب ، فقال : " الذى عليه الحذاق من أهل السنة أنه إزالة ما قد استقر من الحكم الشرعى بخطاب وارد متراخياً (١) ٠

وإليك شرح هذا المعنى :

قوله : " الخطاب " جنس فى التعريف يشمل كل خطاب ، سواء كان من باب المظنون أو غيره ، وقد عبر بقوله : الخطاب ، دون النص ليشمل اللفظ ، والفحوى ، والمفهوم ، وكل دليل إذ يجوز النسخ بكل ذلك ٠

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٢ ص ٦٤ ٠

وقوله : " الدال على ارتفاع الحكم الثابت " يتناول الأمر والنهى ، والخبر ، وجميع أنواع الحكم ، واحترز به عن الموت والمرض والجنون ، وجميع الأعذار الدالة على ارتفاع الأحكام الزائلة بها مع تراخيها ، ولولاها لكانت الأحكام الزائلة مستمرة وقوله : " بالخطاب المتقدم " احترز به عن الخطاب الدال على ارتفاع الأحكام العقلية قبل ورود الشرع ؛ لأن ابتداء ايجاب العبادات فى الشرع يزيل حكم العقل من براءة الذمة ولا يسمى نسخاً لأنه لم يزل حكم الخطاب [1] .

وقوله : " على وجه لولاه لكان ثابتاً " احترز به عما إذا ورد الخطاب بحكم مؤقت ، ثم ورد الخطاب عند تصرم ذلك الوقت بحكم مناقض للأول ، كما لو ورد قوله : عند غروب الشمس " كلوا " بعد قوله : ﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ [2] فإنه لا يكون نسخاً لحكم الخطاب الأول ، حيث إننا إذا قدرنا عدم الخطاب الثانى لم يكن حكم الخطاب الأول مستمراً ، بل منتهياً بالغروب .

فحقيقة النسخ الرفع ، وهو إنما يكون رافعاً إذا كان المتقدم بحيث لولا طريانه لبقى .

---

(١) المحصول للفخر الرازى ج١ ق٣ ص ٤٢٤ .

(٢) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

وقوله : " مع تراخيه عنه " احترز به عن الخطاب المتصل كالاستثناء [١] ، والتقييد بالشرط [٢] والغاية [٣] فإن هذا يعتبر بياناً لا نسخاً ٠

أى أن قوله : " مع تراخيه عنه " قيد ذكره فى التعريف ليخرج به البيان المتصل بالحكم ، سواء كان مستقلاً مثل قوله ﴿ **الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** ﴾ [٤] ، عقب قوله : ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** ﴾ [٥] ، أو غير مستقل كالاستثناء ، والتقييد بالشرط ، والغاية ٠

---

(١)الاستثناء : هو إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو ما أقيم مقامه ٠
أو يقال : هو ما لا يدخل فى الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظه ولا يستقل بنفسه انظر المحصول ج ١ ق ٣ ص ٣٨ ٠

(٢)الشرط : هو وصف ظاهر منضبط يتوقف وجود الحكم على وجوده ، ويلزم من عدمه عدم الحكم ، أو هو ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم ٠والمقصود من توقف الحكم على وجوده هو الوجود الشرعى الذى يترتب عليه أثره ، فالشرط أمر خارج عن حقيقة المشروط يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجوده ٠ انظر شرح الكوكب المنير (١/٤٥٤) ٠

(٣) الغاية : ما به الشئ نهايته ، وطرفه ، ومقطعه ، وألفاظها : حتى وإلى كقوله تعالى : ﴿ **ولا تقربوهن حتى يطهرن** ﴾ الآية ٢٢٢ من سورة البقرة ، وقوله تعالى ﴿ **وأيدكم إلى المرافق** ﴾ الآية ٦ من سورة المائدة انظر المحصول ج ١ ق ٣ ص ١٠١ ٠

(٤) الآية رقم ٤ من سورة التوبة ٠

(٥) الآية رقم ٥ من سورة التوبة ٠

وقد اعترض على هذا التعريف بأوجه : ــ

الوجه الأول : أن الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت هـو الناسخ والنسخ هو نفس الإرتفاع ، وفرق بين الرافع وبين نفـس ، الارتفاع فجعل الرافع هو عين الارتفاع لا يجوز ، لأن هذا يجعـل الناسخ هو النسخ .

الوجه الثانى : يعترض على هذا التعريف بأنه غـير جامع وغير مانع : أما أنه غير جامع فلأنه عرف النسخ بأنه هو الخطاب الدال ... الخ مع أن النسخ كما يكون بالخطاب يكون بالفعل ، فقد يكون بفعل الرسول ﷺ فقوله " الخطاب " يخرج منه ما ثبت بفعـل الرسول ﷺ وأما أنه غير مانع فلأن الأمة إذا اختلفت فى الواقعـة على قولين وقد سوغ للعامى تقليد أى من القولين ، ثم اجمعوا بعـد ذلك على أحد القولين ، فهذا الإجماع يعد خطاباً وهو ناسخ لجـواز الأخذ بكلا القولين ، وهنا يكون قد وجد خطاب دال علـى ارتفـاع حكم خطاب مع أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به .

الوجه الثالث من الاعتراض :

أن التعريف فيه زيادة لا حاجة إليها وهى قوله (متراخ عنـه) وقوله (على وجه لولاه لكان ثابتاً) مقوله (متراخ عنه) احـترز به عن الخطاب المتصل كالاستثناء والتقييد بالشرط والغايه .

ــ وفى التعريف ما يدرأ النقض بذلك ، وهو ارتفاع الحكـم ، والخطاب المتصل بالخطاب الأول فى هذه الصور ليس رافعاً لحكم الخطاب المتقدم فى الذكر ، بل هو مبين أن الخطاب المتقدم لـم يـرد

الحكم فيما استثنى وفيما خرج عن الشـــرط والغابـــة ، وبـــالتقييد وبالرفع يدرأ النقض الوارد بما يخالف حكم الخطاب الأول لإنتهائـه بإنتهاء وقته [1] .

وقد أجيب عن هذه الأوجه من الاعتراضات بالآتى : ـــ

بالنسبة لما ورد من قوله : إن النسخ هو ارتفاع الحكم الشـــرعى ، هذا كلام غير مسلم ، بل إن النسخ هـــو نفـــس الرفـــع المســـتلزم للإرتفاع ؛ لأن النسخ يستدعى أن يكون هناك ناســـخاً ومنســـوخاً ، والناسخ هو الرافع أى الفاعل ، والمنسوخ هو المرفوع أى المفعـــول ، والرافع والمرفوع أى الفاعل والمفعول يستدعى رفعـــاً وارتفاعـــاً والرافع هو الله سبحانه وتعالى فى الحقيقة ، وتسمية الخطاب ناسخاً إنما هو من باب التجوز ، والمرفوع هو الحكم ، والرفع الذى هـــو الفعل صفة الرافع ، وذلك هو الخطاب .

والإرتفاع الذى هو نفس الإنفعال صفة المرفوع المفعول ، وذلـــك نحو فسخ العقد ، فإن الفاسخ هو العاقد ، والمفسوخ هو العقد ، والفســـخ صفة العاقد ، وهو قوله (فسخت) والانفساخ صفة العقد وهو .حلـــه بعد إبرامه .

وأما ما ورد من نقض التعريف بأنه لا يشـــمل النســـخ بفعـــل الرسول ﷺ ، فإنه يجاب عنه بأن فعل الرسول ﷺ لا يعد ناســـخاً

---

(١) انظر المحصول (ج ١ ق ٣ ص ٤٢٥ ــ ٤٢٨) ، وانظر التفسير الكبير فى هذه المسألة ج ١ ص ٤٤٣ ط الخيرية ، والأحكام فى أصول الأحكام للآمـدى ج ٢ ص ٢٣٨ .

حقيقة ، حيث إن الرسول لا يجوز له أن ينسخ من تلقاء نفسه وإنما هو مبلغ عن رب العزة سبحانه وتعالى ، فيبلغ عن ربه سبحانه وتعالى ما يشرعه ويرفعه من أحكام ، ففعل الرسول ﷺ إنما هو دليل على الخطاب الدال على ارتفاع الحكم ، وليس نفس الفعل هو الدال على الارتفاع .

وأما الإشكال بالإجماع فيرد عليه : بأنه مهما اجتمعت الأمة على تسوية الخلاف فى حكم مسألة معينة وكان إجماعهم قاطعاً ، فإنه لا يتصور إجماعهم على مناقضة ما أجمعوا عليه أولاً ، كذلك فإن الحكم إنما هو مستند إلى الدليل السمعى الموجب لإجماعهم على ذلك الحكم وليس مستنداً إلى قول أهل الحل والعقد .

المعنى الثانى من المعانى التى ذكرت فى النسخ (١) .

لقد عرَّف الفخر الرازى النسخ فقال : " والأولى أن يقال : النسخ طريق شرعى يدل على أن مثل الحكم الذى كان ثابتاً بطريق شرعى لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه ، على وجه لولاه كان ثابتاً (٢) .

شرح التعريف :

قوله " طريق شرعى " يقصد به القدر المشترك بين القول الصادر عن الله تعالى وعن رسول الله ﷺ ، والفعل المنقول

---

(١) انظر الأحكام للآمدى ج ٢ ص ٢٣٩ وما بعدها .

(٢) المحصول (ج١ ق ٣ ص ٤٢٨) .

عنهما • ويخرج عنه انفاق الأمة على أحد القولين ؛ لأن ذلك ليس بطريق شرعى ، ولا يلزم أن يكون الشرع ناسخاً لحكم العقل ، لأن العقل ليس بطريق شرعى ، وكذلك لا يلزم أن يكون العجز ناسخاً لحكم شرعى ، لأن العجز ليس بطريق شرعى ؛ ولا يلزم تقييد الحكم بغاية أو شرط أو استثناء لأن ذلك غير متراخ ، ولا يلزم ما إذا أمرنا الله تعالى بفعل واحد ثم نهانا عن مثله ؛ لأنه لو لم يكن هذا النهى لم يكن مثل حكم الأمر ثابتاً [١] •

المعنى الثالث للنسخ :

وقد اختار الشيخ الزرقانى هذا المعنى ، فقال : هو رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى •

ومعنى رفع الحكم الشرعى أى قطع تعلقه بأفعال المكلفين لا رفعه هو فإنه أمر واقع والواقع لا يرتفع [٢] •

والحكم الشرعى على لغة أهل الأصول : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الإقتضاء أو التخيير أو الوضع ، والإقتضاء والتخيير يشمل الحكم التكليفى لأن الإقتضاء هو الطلب ، والطلب إما طلب فعل وإما طلب ترك •

وكلاهما إما جازم وإما غير جازم ، فالجازم هو الإيجاب وغير الجازم هو الندب إن كان طلب فعل ، وإن كان طلب ترك

---

(١) المحصول ج ١ ق ٣ ص ٤٢٩ ، ٤٣٠ •

(٢) مناهل العرفان ج٢ ص ١٧٦ •

فإن كان جازماً فهو التحريم وإن كان غير جازم فـــهو الكراهـــة .
وأما خطاب التخيير فهو الإباحة .

وأما كون الخطاب على سبيل الوضع فهو الحكم الوضعى وهو جعل الشئ سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أما الدليـــل الشرعى فهو وحى الله مطلقاً سواء كان متلواً أو غير متلو .

وقوله " الحكم الشرعى " خرج به إبتداء إيجاب العبـــادة فـــى الشرع فإنه يرفع حكم العقل ببراءة الذمة ، وهذا كإجـــاب الصـــلاة فإنه رافع لبراءة ذمة الإنسان منها قبل ورود الشرع بها ومع ذلـــك لا يقال له نسخ وإن رفعت هذه البراءة ؛ لأن هذه الـــبراءة حكـــم عقلى لا شرعى .

وقوله " بدليل شرعى " قيد آخر فى التعريف خرج بـــه رفـــع حكم شرعى بدليل عقلى ، وهذا كسقوط التكليـــف عـــن الإنســـان بالموت أو الجنون فالعقل بدل على سقوط التكليف بشئ من هـــذا ، حيث إن الميت أو المجنون أو الغافل لا يتصور كونـــهم يعقلـــون الخطاب والعقل يقضى بعدم تكليف المرء إلا بما يدركه ، ولا يقـدح فى هذا مجئ الشرع بعد هذا معززاً لهذا الدليل الذى أدركه العقل .

وبعد عرض هذه المعانى أرى أنه لا داعى للخوض كثيراً فـــى وجهات النظر المختلفة حول معنى النسخ حيث خـــاض فـــى هـــذا العلماء كثيراً ولكن المقام هو مقام بيان المعنى وليس مقـــام ســـرد الخلاف ولقد اتضح المعنى من خلال ما ذكرته من هذه التعريفـــات فأى منها يحقق المعنى .

واليك أهم ما يفيده التعريف الذى اختاره الزرقانى للنسخ :

أولاً : أن التعبير بقوله : " رفع الحكم ، يفيد أن النسخ لا يتحقق إلا بأمرين أحدهما : أن هذا الدليل الشرعى لابد أن يكون متراخياً عن دليل ذلك الحكم المرفوع ٠

ثانيهما : وقوع تعارض حقيقى بين هذين الدليلين بحيث لا يمكن إعمال الدليلين معاً والجمع بينهما ٠

فإذا انتفى الأمر الأول أى لم يكن ذلك الدليل الشرعى متراخياً فإنه لا يقع النسخ ، وهذا كما فى قوله تعالى : ﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ (١) ٠

فالغاية المذكورة هنا تفيد انتهاء حكم الصوم وهو وجوب إتمامه بمجرد دخول الليل ، ولكن لا يقال لهذه الغاية الدالة على انتهاء الحكم إنها نسخ ، لإيصالها بدليل الحكم الأول وهو قوله : ﴿ **ثم أتموا الصيام** ﴾ بل تعتبر الغاية المذكورة بياناً أو إتماماً لمعنى الكلام وتقديراً له بمدة أو شرط فلا يكون رافعاً وإنما يكون رافعاً إذا ورد الدليل الثانى بعد أن ورد الحكم مطلقاً واستقر من غير تقييد بحيث يدوم لولا الناسخ ٠

وهنا نجد أن البعض قيد الدليل الشرعى فى تعريف النسخ " بالتراخى " وبعضهم زاد : " على وجه لولاه لكان الحكم الأول ثابتاً ٠

---

(١) الآية ١٨٧ من سورة البقرة ٠

وهذه الزيادة لا داعى لها عند التعبير بكلمة " رفع " وفى حالة عدم وجود تعارض بين الدليلين فإنه لا يوجد نسخ أيضاً حيث لا تعارض ويمكن الجمع بين الدليلين والعمل بهما معاً .

ومما لا شك فيه أن العمل بالدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الأخر .

وهنا جزم الإمام الغزالى بخطأ من توهم أن قوله تعالى : ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم** ﴾ [1] فيه تعارض مع الخبر [2] الوارد بقبول شهادة الشاهد الواحد مع اليمين .

حيث اعتمد من قال بالتعارض على ما ظهر لهم فى الآية من أنها تدل على أنه لا حجة للحكم سوى المذكور فيها من شهادة اثنين .

وهذا اعتماد على الظاهر وهو غير صحيح . ، لأن الآية لا تدل إلا على كون الشاهدين حجه وجواز الحكم بقبولهما .

ولا دلالة فيها على امتناع الحكم بحجة أخرى كما فهموا فذكر حجة واحدة لا يمنع وجود حجة أخرى .

ثانياً : فى الواقع إن النسخ لا يكون إلا لحكم وهذا هو ما يفيده التعريف المذكور ، أما ما ورد من نسخ الحكم أو نسخ التلاوة فكما قال الزرقانى هو تقسيم صورى .

---

(١) الآية ٢٨٢ سورة البقرة .

(٣) انظر مناهل العرفان ج ٣ ص ١٧٨ ، والمستصفى للغزالى ج ١ ص ٢٢٨ .

ولكنى أرى **أن نسخ التلاوة يعد حكما** ؛ حيث إن نسخ تـــلاوة الآية لا معنى له فى الحقيقة إلا كونه نسخا لحكما من أحكامها وهـو الإثابة على ترتيلها وصحة الصلاة بها ٠

ثالثا : هذا التعريف يفيد أن النسخ كما يكون فى الكتاب يكــون فى السنة قولية كانت أو فعلية ، أو وصفيـــة ، أو تقريريـــة حيــث إن السنة كلها وحى من عند الله تعالى وما ينطق رسول الله ﷺ عن الهوى ٠

رابعا : الإضافة فى كلمة رفع " الحكم الشرعى " مـــن قبيــل إضافة المصدر لمفعوله ، والفعل مضمر وهو الله تبارك وتعـالى ، ففى هذا دليل على أن الناسخ فى الحقيقة والرافع للحكـــم هــو الله تبارك وتعالى ٠

وهو ما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ **مـــا ننســخ مــن آيــة أو ننسها** ﴾ (١) وفيه إفادة أيضا أن المنسوخ فى الحقيقة هــو الحكــم المرتفع ٠

وقد يطلق الناسخ على الحكم الرافع فيقـــال : وجــوب صـــوم رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء ٠

وقد يطلق النسخ على دليله فيقال آية المواريـــث نســخت آيـــة الوصية للوالدين والأقربين ٠

---

(١) جزء من الآية ١٦٠ سورة البقرة ٠

وأرى : أن هذه المعانى وغيرها التى وردت للنسخ إنمـــا هــى لتقريب المعنى ، وكلها فيها تقريب لمعنى النسخ وتصور لحقيقتـــه فلا مانع من الأخذ بأيها . **والله أعلم .**

المبحث الثانى
فى الفرق بين النسخ والبيان والتخصيص ، والبداء

المطلب الأول

الفرق بين النسخ والبيان

إذا تحققنا أن النسخ فيه بيان لكون الحكم المنسوخ قد انتهى العمل به ، فإن النسخ يمكن أن يكون بيانا من هذه الجهة إلا أنه يكون بيانا خاصا ، وهو بيان انتهاء وليس بيان ابتداء .

ولكن المقصود من البيان : هو الكشف عن المراد وإظهاره حتى يتمكن المكلف من العمل بخطاب التكليف ، لذا فإن لفظ البيان إذا أطلق فإنه يراد به هذا المعنى .

فالنسخ انتهاء لمدة الحكم أما البيان فهو إخراج للحكم من حيز الإجمال والخفاء إلى حيز الظهور والتجلى .

فالبيان إذا هو الإظهار والوضوح قولا كان أو فعلا (١) .

---

(١) انظر شرح السراج الهندى على المغنى (٤٦) تحقيق د/ مصطفى فرغلى ، وانظر كشف الأسرار ٣ / ١٠٦ ، وأصول السرخسى ٢ / ٢٨ ، ومناهل العرفان ٢ /١٧٨ .

والبيان أنواع :

– بيان التقرير كما فى قوله تعالى : ﴿ **فسجد الملائكة كلهم أجمعون** ﴾ [1] . فقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **كلهم أجمعون** ﴾ جاء مقررا للحكم على ما اقتضاه الظاهر ، وهو بيان قاطع لنفى أدنى إحتمال وهو أن يكون المراد بعضهم ، فمع أن صيغة الجمع تعم الملائكة إلا أنه قد جاء هذا البيان ليقرر الحكم ويقطع الاحتمال .

– بيان التفسير وهو ما إذا كان اللفظ غير معروف المراد فيأتى البيان ليكشف عن المراد وهذا هو الذى يتأتى فى بيان المجمل ، والمشكل ، والخفى ومن أمثلته ما بينه الرسول ﷺ من صلاة وزكاة فى قوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة** ﴾ [2].

– بيان التغيير وهو الذى يتغير به معنى الكلام ، وهو الاستثناء ، ومنه أيضا ــ التعليق بالشرط ، وبدل البعض من الكل ، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق [3] .

---

(١) الآية رقم ٧٣ من سورة الحجر .

(٢) الآية رقم (٤٦) من سورة البقرة .

(٣) مثال البيان بالاستثناء قوله تعالى : ﴿ **ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما** ﴾ الآية رقم (١٤) من سورة العنكبوت ، فالألف موضوع لعدد معلوم فما يكون دون ذلك العدد يكون غيره ، فلولا الاستثناء لوقع لنا العلم بأن نوحا عليه السلام لبث فى قومه ألف سنة ، وبالاستثناء حصل العلم بأنه لبث فى قومه تسعمائة وخمسين عاما ، فكان هذا تغييرا ومثال التعليق بالشرط الذى يقع به البيان ما إذا قال الرجل لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فهذا يفهم منه أنها إذا دخلت الدار تطلق ، فإذا لم يوجد التعليق وقع المعلق فى الحال "
=

ـ **بيان التبديل** : وهذا هو بيان النسخ ، فهو بيان انتـــهاء إرادة المراد منه •

لذا قال العلماء : إن النسخ يعد بيانا من هذه الجهة •

ـ وهناك كذلك بيان العطف ، وبيان الحال •

ومثال بيان العطف : ما إذا عطف مكيل أو موزون على جملـــة مجملة كأن تقول لفلان على مائة ودرهم ، فيكون العطف بيان لها•

ومثال بيان الحال : حالة سكوته ﷺ عند معاينة أمر من الأمور ولم ينه عنه [1] •

= ومثال بدل البعض من الكل بيانا : قوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حـــج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ الآية (٩٧) من سورة آل عمران • فـــهذا يخرج من الناس غير المستطيع ومن هنا حصل بيان التغيير : انظر أصــــول السرخسى (٣٥/٢) والإحكام فى أصول الأحكام للآمدى (١٨٢/٢) •

(١) انظر أصول الشاشى (٧٩) ، وأصول السرخسى (٢ /٥٢) •

المطلب الثانى

الفرق بين النسخ والتخصيص

إذا نظرنا إلى معنى النسخ ، ومعنى التخصيص وجدنا أن هناك تشابها فى ناحية من النواحى ، فالنسخ عبارة عن رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى ، والتخصيص عبارة عن قصر العام على بعض أفراده .

فالنسخ فيه ما يشبه تخصيص الحكم ببعض الأزمان ، والتخصيص فيه ما يشبه رفع الحكم عن بعض الأفراد .

وربما يكون هذا الاشتباه هو الذى جعل بعض العلماء ينكر وجود النسخ ويجعل ما وقع منه فى الشريعة من باب التخصيص ، والبعض الآخر من العلماء توسع فى النسخ فأدخل صورا من التخصيص ، فى باب النسخ ، والواقع أن هناك فروقا كثيرة بين النسخ والتخصيص أهمها [١] .

١ـ النسخ يبين أن ما خرج كان مرادا بالحكم قبل النسخ ، أما التخصيص فإنه يبين أن ما خرج بالمخصص عن العموم لم يكن مرادا بالحكم على العام وإن كان مدلولا للفظ .

٢ـ النسخ يرد على الأمر بمأمور واحد كما يرد على المتعدد ؛ أما التخصيص فإنه لا يرد على الأمر بمأمور واحد ؛ لأنه إخراج بعض العام ، وحيث لا عموم فلا تخصيص .

---

(١) مناهل العرفان (١٨٤/٢) ، إرشاد الفحول للشوكانى (١٩٧) .

٣ـ النسخ لا يكون إلا بخطاب من الشارع بخلاف التخصيص فإنه يمكن أن يكون بالخطاب وغيره كالعقل .

٤ـ النسخ لا يكون إلا متراخيا ، أما المخصص فقد يكون متقدما ، ومقارنا ، ومتراخيا ، وعند الأحناف لا يكون إلا مقارنا.

٥ـ النسخ قد يخرج الدليل المنسوخ عن العمل به في مستقبل الزمان بالكلية ، وذلك إذا ورد النسخ على الأمر بمأمور واحد ، أما التخصيص فلا يخرج العام عن الاحتجاج به مطلقا في الزمان المستقبل ، لأنه يبقى معمولا به فيما عدا صورة التخصيص .

٦ـ النسخ لا يكون بالعادة بخلاف التخصيص فإنه قد يكون بالعادة ، كمن حلف أن لا يأكل لحما فأكل سمكا .

٧ـ النسخ لا يكون بالحس بخلاف التخصيص .

٨ـ النسخ قد يرفع حكم العام حتى لا يبقى منه شئ ، والتخصيص لا يخرج كل أفراد العام حتى لا يبقى منه شئ .

٩ـ النسخ لا يكون إلا بمستقبل ، والمخصص يكون مستقلا وغير مستقل ، بخلاف الأحناف فإنهم يقولون : إن المخصص لا يكون إلا مستقلا .

١٠ـ يجوز نسخ شريعة بشريعة ولكن لا يجوز تخصيص شريعة بشريعة [١] .

---

(١) إرشاد الفحول (١٩٧) ، وأصول الفقه للخضرى (٢٥٧) .

المطلب الثالث

الفرق بين النسخ والبداء

البداء يطلق على معنيين :

الأول : ظهور الشئ بعد خفائه ومنه قوله تعالى : ﴿ **وبدا لهم سيئات ما عملوا** ﴾ [1].

والثانى : نشأة رأى جديد لم يكن موجودا ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **ثم بدا لهم من بعد ما رأو العذاب لنسجننه حتى حين** ﴾ [2] أى نشأ لهم رأى جديد فى يوسف عليه السلام وهو دخوله السجن مؤقتا .

والبداء بهذا يكون محالا على الله تبارك وتعالى لما يلزم فيه سبق الجهل وحدوث العلم ، وسبق الجهل وحدوث العلم شئ محال على المولى سبحانه وتعالى ، فالمولى سبحانه وتعالى إذا نسخ حكما أو أمرا فهو سبحانه وتعالى المتصرف فى أمور عباده ، العالم بما يضرهم وما ينفعهم له الحكم والأمر فقد يكون للتخفيف عن عباده وقد يكون لزيادة ثوابهم أو لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى ، ولا يمكن أن يكون النسخ لمصلحة ظهرت بعد خفائها كما قال بعض الحمقى الذين قصرت عقولهم وضلت أفئدتهم فوصفوا الخالق بما لا يليق به تعالى سبحانه وتعالى عن هذا .

---

(١) الآية رقم (٣٣) من سورة الجاثية .

(٢) الآية رقم (٣٥) من سورة يوسف .

فالنسخ اظهار وبيان لما يصلح شأن العباد من أمور يعلمها الله سبحانه وتعالى .

فالله سبحانه وتعالى يعلم الناسخ والمنسوخ أزلا ، وقد علم سبحانه وتعالى وقدر أن المنسوخ منوط بحكمة أو مصلحة تنتهى فى وقت معلوم وأن الناسخ يأتى فى ميقات معلوم وهو منوط بحكمة ومصلحة وقد شاءت إرادته إظهار هذه المصلحة لعباده وكلها أمور يعلمها الخالق . فالنسخ شئ والبداء شئ آخر ولا علاقة للبداء بالنسخ إطلاقا [1] والله أعلم .

---

(١) انظر : مناهل العرفان (ج ٢ من ص ١٨١ : ص ١٨٣) .

الفصل الثانى

فى حكمة النسخ ، وحكمه ، والمنكرين للنسخ والرد على شبههم

وفيه مباحث :

الأول : فى حكمة النسخ ،

الثانى : فى حكم النسخ ،

الثالث : فى المنكرين للنسخ وشبههم والرد عليها ،

المبحث الأول

حكمة النسخ

لقد جاء التشريع الإسلامى لينقذ الإنسان من الجهل والتخبط فى التيه والضلال ، وتحريره من الهمجية وحياة الغاب لرتقى به إلى عالم الإنسانية والتحضر ، ومن وهنا نظم الإسلام حياة الإنسان فى مختلف النواحى : الإجتماعية ، والإقتصادية ، والمدنية هذا بجانب الناحية العقائدية ، فكانت التربية فى مختلف الأمور ؛ ليعتدل السلوك العام للإنسان ولتكن حريته منظمة وعقيدته صافية ، لذا كان النسخ وكان التدرج فى تشريع الأحكام فإذا ما تلقى الناس تشريعا وتعودوا عليه جاءهم تشريع آخر أو تكليف آخر وهكذا حتى يقلع الناس عما انغرس فيهم من عادات جاهلية رويداً رويداً ، وهدا هو ما يتضح جلياً فى تشريع تحريم الخمر ، فالتدرج فى تشريع الأحكام ، ونسخ الحكم بحكم أسهل أو أصعب أو رفعه مطلقاً بلا بدل أمر ينسجم مع طبيعة البشر ، فإذا جاء النسخ من سهل إلى صعب أو من صعب إلى أصعب فإن تربية النفس وترويضها تكون واضحة فيه ، وإذا جاء من صعب إلى سهل فإن ترويض النفس فيه أمر واضح كذلك ، لكون هذا أدعى إلى حب التكليف وقبوله ، فبحق جاء النسخ لحكم تساير ما عليه حياة البشرية ، وهنا يقول الإمام الشاطبى فى " الرسالة " : " إن حكمة النسخ هى رحمة الله

بالتخفيف عنهم وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمة وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته ، والنجاة من عذابه ، فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ " [1].

وقد تكون الحكمة جلية فى استمالة القلوب إلى هذا الدين الجديد وهو ما كان فى نسخ التوجه فى القبلة إلى بيت المقدس بالتوجه إلى البيت الحرام ، فبعد أن علم الناس أن التوجه هو لله وحده وأن وجهة الرسل واحدة من هذا المنظور جاء نسخ التوجه إلى بيت المقدس ليتحقق ما كان يرجوه رسول الله ﷺ وما مالت إليه نفوس المسلمين ، قال تعالى : **﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾** [2].

قال الإمام ابن كثير : قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس : كان أول ما نسخ من القرآن القبلة ، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود فأمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً ، وكان يحب قبلة إبراهيم فكان يدعو إلى الله وينظر إلى السماء : **﴿ قد نرى تقلب وجهك فى السماء ﴾** إلى قوله **﴿ فولوا وجوهكم**

---

(١) الرسالة ٠ ٣٠٠) تحقيق الشيخ أحمد شاكر ٠

(٢) الآية (١٤٤) من سورة البقرة ٠

شطره ﴾ فارتابت اليهود من ذلك وقالوا : ﴿ **مَا وَلاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ** ﴾ [١] وقال ﴿ **فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** ﴾ [٢] وقال الله تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ** ﴾ [٣] .

فكان الرسول ﷺ إذا صلى نحو بيت المقدس رفع رأسه إلى السماء ينظر ما تؤمر به ، وكان يحب أن يصلى قبل الكعبة ، فكان يقلب وجه فى السماء بغيت نزول الوحى ، وهذا من كمال أدبه ﷺ ، حيث أنتظر ولم يطلب ، فقال له الحق سبحانه وتعالى : ﴿ **وقد نرى تقلب وجهك فى السماء** ﴾ [٤] .

وهكذا كان النسخ لحكم ودواعى استدعتها حالة الناس ونزول التشريع . والله أعلم .

---

(١) جزء من الآية ١٤٢ من سورة البقرة .

(٢) جزء من الآية ١١٥ من سورة البقرة .

(٣) جزء من الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير (١٩٢/١) ، والقرطبى (١٥٨/٢) ، والبحر المديد (١٤٤/١) ، وانظر إرشاد الفحول (١٨٥) .

المبحث الثانى

حكم النسخ

الذى عليه أهل الحق والثواب أن النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً ، وهذا محل إجماع للأمة إلا ما نقل عن أبى مسلم الأصفهانى والذى سوف نحققه فى حينه [1] إن شاء الله .

والأدلة على ثبوت النسخ واضحة ظاهرة لا ينكرها عاقل وإليك ما استدل به العلماء فى هذا الشأن : ـ

أولاً : الأدلة على جوازه عقلاً : ـ

١ـ إن النسخ لا يترتب على فرض وقوعه محال ، وكل ما كان كذلك كان جائزاً عقلاً ، لأن أحكام الخالق سبحانه وتعالى إما أن تشرع تبعاً للمصالح ـ كما تقول المعتزلة ـ أولا .

فإن قلنا بالأول كما تقول المعتزلة فإن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص ، واختلاف الأوقات ، فما يكون مصلحة لشخص لا يكون لآخر وما يكون مصلحة فى زمان لا يكون فى مصلحة لآخر وقد يكون مصلحة لشخص واحد فى زمن وهو زمن مرضه ـ ولا يكون مصلحة له فى زمن آخر وهو زمن صحته ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا مانع من جواز النسخ لتحقق هذا .

---

(١) انظر تحقيق قول أبى مسلم فى المطلب الثالث .

وإن قلنا بالثانى وهو أن الأحكام ليست فى تشريعها تبعاً للمصالح ، فإن هذا ألا يؤدى إلى استحالة النسخ ـ أيضاً ـ لأن الله تعالى هو المشرع للأحكام وله أن يفعل ما يشاء ويحكم بما يريد [1] .

ولقد قرر هذا الدليل الإمام الزرقانى بعد أن ساقه عن المعتزلة وأهل السنة : فقال إذا تقرر هذا : فإن صغرى ذلك الدليل نستدل عليها من مذهب أهل السنة هكذا : النسخ تصرف فى التشريع من الفاعل المختار الكبير المتعال ، الذى لا يجب عليه رعاية مصالح عبادة فى التشريع ، وإن كان تشريعه لا يخلو من حكمة ، وكل ما كان كذلك لا محظوراً فيه عقلاً .

وأما على مذهب أهل الاعتزال فنظم الدليل هكذا : النسخ مبنى على أن الله تعالى يعلم مصلحة عبادة فى نوع من أفعالهم وقتاً ما فيأمرهم به فى ذلك الوقت ، ويعلم ضرر عبادة فى هذا النوع نفسه من أفعالهم ولكن فى وقت آخر فينهاهم عنه فى ذلك الوقت الآخر ، وكل ما كان كذلك لا محظوراً فيه عقلاً " وقال " وكيف يكون محظوراً عقلاً ونحن نشاهد أن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال ... الخ " [2] .

---

(١) أنظر : نظرية النسخ (٢٤) وانظر أصول الفقه د/ بدران أبو العنين ٤٦٩ ، وانظر الأحكام للآمدى (٣ / ١٧٢) .

(٢) مناهل العرفان (٢ / ١٨٨) .

وأقول : إن الله سبحانه وتعالى لا يجب عليه شئ فلا يجب عليه أن يشرع الأحكام تبعا للمصالح تعالى الله وتقدست ذاته عن أن يجب عليه شئ ، فسبحانه وتعالى هو الفاعل المختار الكبير المتعال وباختياره ومشيئته يشرع حكما ويربطه بالمصلحة ويشرع آخر وقد لا تكون فيه المصلحة ظاهرة ولكن لحكمة يعلمها الخالق فهو علام الغيوب العالم بما ينفع الناس فى دينهم ودنياهم وما يضرهم فيمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء ولكن لا يجب عليه شئ .

٢ــ أنه لو لم يكن النسخ جائزا عقلا وواقعا لما جوز المنكرون أن يأمر الله تعالى عباده بأمر مؤقت بنتهى بانتهاء وقته ، لكنهم جوزوا ذلك عقلا وسمعا ، فجاز وقوع النسخ من هذه الناحية ، لأنه لا معنى للنسخ إلا هذا .

فالحكم الأول كان معلوما عند الله بميقات محدد ، وليس معلوما لنا هذا الميقات ثم جاء الناسخ ليعلمنا المولى تبارك وتعالى انتهاء العمل بذلك الحكم .

٣ ــ لقد ثبت بالبراهين القاطعة والأدلة الساطعة نبوة سيدنا محمد ﷺ حيث أيد ﷺ بالمعجزات المادية والمعنوية ، وقد جاء فى المعجزة الباقية أبد الدهر وهى القرآن الكريم أن النبى ﷺ قد أرسل للناس كافة قال تعالى : ﴿ **وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا** ﴾ (١) ، وقد جاء الأمر بالبلاغ للجميع ولم يأت للعرب

---

(١) الآية رقم (٢٨) من سورة سبأ .

خاصة ، قال تعالى : ﴿ **يا أيها الرسول بلغ ما أنـــزل إليـــك مـــن ربك** ﴾ [١] ، وهذا يلزم منه أن تكون الشريعة الإســـلامية خاتمـــة الشرائع وأنها للناس جميعاً فلم يبق معها شريعة قط ، وهـــذا هـــو النسخ ، فإذا كانت الشرائع السابقة قـــد ثبـــت نســـخها بالشـــريعة الإسلامية فإن النسخ يكون واقعاً ، والوقوع دليل الجواز [٢].

ثانياً : الأدلة على وقوعه سمعاً :

١ ــ من أهم ما استدل به على جواز النسخ ووقوعه ســـمعاً قولـــه تعالى : ﴿ **ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها** ﴾ [٣].

ويرجع سبب نزول هذه الآية إلى ما ورد أن المشركين طعنـــوا فى رسول الله ﷺ فقالوا : أترون أن محمداً يأمر أصحابه بأمر ثـــم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه ، ويقول اليوم قولاً ويرجع عنه غـــداً ، ما هذا فى القرآن إلا كلام محمد يقوله من تلقاء نفسه ، وهو كـــلام يناقض بعضه بعضاً ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَـــةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ [٤] ، وأنزل ــ أيضا ــ : ﴿ **ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها** ﴾ [٥].

---

(١) الآية رقم ٦٧ من سورة المائدة .

(٢) انظر : البرهان (١٩٠/٢) .

(٣) الآية رقم (١٠٦) من سورة البقرة .

(٤) الآية رقم (١٠١) من سورة النحل .

(٥) انظر : أسباب النزول للواحدى (٢٣) .

ففى هذا دلالة واضحة على جواز النسخ بل ووقوعه ٠

٢ ـ كذلك ما ورد من قوله تعالى : ﴿ **وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون** ﴾ فى هذه الآية دلالة واضحة على وقوع النسخ ؛ حيث إن التبديل يتألف من رفع الأصل وإثبات لبدل ، وذلك هو النسخ ، سواء أكان المرفوع تلاوة أم حكماً ، كما أن الآية التى تلت هذه الآية وهى قوله تعالى : ﴿ **قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين** ﴾ [1] فيها تحقيق لحكم النسخ وفى هذا أيضا دلالة على جواز النسخ إذ من حكمه التثبيت للمسلمين ٠ والهداية والاستبشار برحمة الله ولطفه بعباده المؤمنين ٠

٣ ـ قال تعالى : ﴿ **فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم** ﴾ [2] ففى الآية دلالة واضحة على تحريم ما أحل من قبل ، فقوله : ﴿ **أحلت لهم** ﴾ يفهم منها صراحة أن الحكم الأول كان حكما أصلياً وليس حكما مبنياً على البراءة الأصلية ٠

فتحريم ما أحل لهم من قبل لا يكون إلا نسخا ، فدل هذا على وقوع النسخ وجوازه ، حيث إن الوقوع دليل الجواز والله أعلم ٠

٤ ـ قد وقع النسخ لكثير من الأحكام فى آيات القرآن الكريم ، وهذا بشهادة علماء الأمة فكان دليلا واضحاً على وقوع النسخ

---

(١) الآية رقم ١٠٢ من سورة النحل ٠

(٢) الآية رقم (١٦٠) من سورة النساء ٠

وجوازه ، فكل آية منسوخة مع ناسخها تعد دليـــلاً قاطعـاً علـــى حصول النسخ وجوازه فلا وجه إذا للجدال فى أمر قد وقع(١).

وفى هذا القدر ما يدفع أى قول بعدم جواز النسخ إلا أنه توجـد أدلة أخرى ساقها الإمام الزرقانى رداً على من أنكر النسخ أرى من الحكمة ذكرها وهى :

أ ــ أنه قد ورد فى السفر الأول من التوراة أن الله تعالى قال لنـوح عليه السلام : عند خروجه من السفينة : " إنى جعلت كل دابـــة حيـة مأكلا لك ولذريتك ، وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الـدم فـلا تأكلوه " وقد اعترف أهل التوراة بأن الله تعالى حرَّم كثيرا من الـدواب على أصحاب الشرائع من بعد نوح ومنهم موسى عليه السلام وهو مـــا جاء فى السفر الثالث من التوراة ، فهذا نسخ ودليل على الوقوع .

ب ــ ثبت أن آدم عليه السلام كان يزوج بناته من بنيه فقد جاء أنه كان يولد له فى بطن توأمان ذكر وأنثى ، وأمر بتزويج توأمـــة الولادة الأولى للثانية والعكس وهكذا إقامة لاختلاف البطون مقـــام اختلاف الآباء والأمهات . والأنساب ، وقد ورد هذا عند اليهود فى التوراة ، فهم ونحن نقول به ثم نسخ هذا ولم يعد هذا الحكم باقياً فى أى من الشرائع ، فمثل هذا الزواج محرم فى شريعة موسى عليـــه

---

(١) انظر : مناهل العرفان (١٩٣/٢) وما بعدها ، والمحصول فى أصول الفقـــه للفخر الرازى (٤٤٥/٣/١) ، والتبصرة للشيرازى (٢٥٢) وانظر الناســخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (٢٧) . ونواسخ القرآن لابــن الجوزى (٨٠) .

السلام ومن بعده الأنبياء وهو محل اتفاق عند أصحاب الديانات وهذا خير دليل على وقوع النسخ وجوازه فلا وجه لإنكاره ٠

جـ ـ قد ورد أن إبراهيم عليه السلام كان قد أمر بذبح ولده عليه السلام ثم رفع هذا الأمر فى حينه وهذا باتفاق بيننا وبين اليهود وغيرهم وهذا هو النسخ للحكم [١].

وأرى : أن الحق مع الجمهور ، فالنسخ واقع سواء فى نسخ الشرائع السابقة بالشريعة الإسلامية أو فى الشريعة الإسلامية فقد وقع النسخ لكثير من الأحكام فى الشريعة الإسلامية على ما سيأتى عند الكلام عن النسخ فى القرآن والسنة إن شاء الله ، وقد ورد ٠ وقوع النسخ فى القرآن صراحة ، قال تعالى : ﴿ **ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها** ﴾ [٢] ، وقوله تعالى : ﴿ **وإذا بدلنا آية مكان آية** ﴾ [٣] الخ ٠

وقد شهد بوقوعه أصحاب الشرائع السابقة على الإسلام ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا وجه للجدال فى أمر قد وقع وثبت ، والجدال فيه إنما هو من قبيل الشبه التى لا طائل منها والله أعلم ٠

---

(١) مناهل العرفان (١٩١/٢ ، ١٩٢) ٠

(٢) الآية (١٠٦) من سورة البقرة ٠

(٣) الآية (١٠١) من سورة النحل ٠

المبحث الثالث

فى المنكرين للنسخ وشبههم ، والرد عليها

المطلب الأول

المنكرون للنسخ

الفرع الأول : فيمن نسب إليه القول بإنكاره من المسلمين وتحقيق القول فى هذا .

الذى عليه علماء السلف والخلف من الأمة أن النسخ جائز عقلاً واقع سمعاً فى الشرائع السابقة وفى الشريعة الإسلامية .

إلا أنه قد نقل عن أبى مسلم الأصفهانى [١] ، ما يخالف جمهور الأمة والجماعة والواقع أن النقل عنه مضطرب ، حيث إنه قد اختلف فيما نسب إليه .

ـ فنسب إليه البعض القول : بجواز النسخ عقلا وامتناعه سمعاً على الإطلاق .

ـ ونسب إليه البعض : أنه ينكر وقوعه فى شريعة واحدة .

ـ ونسب إليه البعض كذلك : أنه ينكر وقوعه فى القرآن الكريم خاصة .

---

(١) هو محمد بن بحر أبو مسلم الأصفهانى ، ولد سنة ٢٥٦ ، وتوفى سنة ٣٢٢ هـ كان عالماً من علماء المعتزلة ، متكلما ، بليغا ، عالما بالتفسير وغيره ، متبحراً فى صنوف مختلفة من العلم ، من أهم كتبه " جامع التأويل فى التفسير " .

وإذا أردنا أن نحقق القول فيما نسب إليه نجد أن العلماء فى موقفهم تجاه أبى مسلم بين مؤل لكلامه وبين متشدد فى الرد عليه .

فهذا هو الشوكانى يقول : إذا صح هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلا فظيعا وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف فى كتب الشريعة ، فإنه إنما يعتد بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ فى الجهل هذه الغاية " وقد قال الشوكانى هذا بعد أن حكى الشوكانى ما ورد عنه من القول بجواز النسخ عقلا وامتناع وقوعه سمعا [١].

بينما رجح البعض نسبة القول إليه : بإنكار وقوعه فى القرآن الكريم خاصة والتمس له التأويل كالزرقانى ، فقال فى " مناهل العرفان " [٢].

" ومن قائل إنه ينكر وقوعه فى القرآن خاصة ، ورجحت هذه الرواية الأخيرة بأنها أصح الروايات ؛ وبأن التأويلات المنقولة عنه لم تخرج عن حدود ما نسخ من القرآن ، وأبعد الروايات هى الرواية الأولى : " إنه يمنع وقوع النسخ سمعا على الإطلاق " ؛ لأنه لا يعقل أن مسلما ، فضلا عن عالم كأبى مسلم ينكر وقوع النسخ جملة اللهم إلا إذا كانت المسألة ترجع إلى التسمية فقط فإنها تهون حينئذ ، على معنى أن ما نسميه نحن نسخا هو يسميه

---

(١) ارشاد الفحول للشوكانى (١٨٥) .

(٢) مناهل العرفان (٢٠٧/٢) .

تخصيصاً بالزمان مثلا " وقال : " وإلى ذلك ذهب بعض المحققين " [١] مثل تاج الدين السبكى [٢].

فقد أول ابن السبكى كلام أبى مسلم أيضا ، فقال : " إنه لا ينكر حقيقة النسخ ، لكنه يتحاش عن إطلاق لفظ النسخ ويسميه تخصيصاً ، فإن النسخ فى زمان الحكم بمعنى أن المنسوخ لم يكن فى علم الله تعالى دائماً ، بل كان مؤقتا إلى وقت نسخه " [٣].

وأقول : ما ذكره العلماء من تأويل لكلام أبى مسلم ـ الذى نسب إليه ـ له وجاهته ، حيث إن أبا مسلم عالم مسلم ، وقرأ القرآن ، وقرأ ما فيه من الآيات المصرحة بالنسخ فكيف ينكر أمر ثبت فى القرآن الكريم ؟

لا أظنه يقول بهذا ولكن ربما أبطل أموراً ظنها تتعارض مع قوله تعالى : ﴿ **لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد** ﴾ [٤] فآثر أن يسمى ما كان من قبيل النسخ تخصيصاً .

---

(١) مناهل العرفان (٢ / ٢٠٧) .

(٢) هو عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى بن تمام بن يوسف بن تمام الأنصارى ، الشافعى ، تاج الدين السبكى ، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ ، نسب إلى قرية من قرى المنوفية وهى سببك وقيل هى : سبك الأحد الموجودة حالياً ، كان عالماً جليلاً ، فقيها ، أصوليا ، محققا ، توفى سنة ٧٧١ هـ . انظر البداية والنهاية (٣١٨/١٤) ، شذرات الذهب (٢٢٢/٦) . والأعلام (٤ / ٣٣٥) .

(٣) انظر : الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكى (١١٤٦/٢) .

(٤) الآية رقم (٤٢) من سورة فصلت .

وهذا تأويل لابد منه حتى لا يقال بخرق الإجماع فـــى زمانـــه ومع هذا فإنه لابد من بيان ما ورد من شبه نسبت لأبى مسلم والـرد عليها فى المطلب الثانى إن شاء الله عند الكلام عن الشبه ٠

الفرع الثانى : فيمن أنكر النسخ من أصحاب الديانات الأخرى :

الذى يعنينا من أصحاب الديانات الأخرى هم اليـــهود والنصـــارى حيث إنهم أصحاب ديانات سماوية عرفوا الحق وأغمضوا أعينهم عنـــه وأفسدوا دينهم بأيديهم وأيدى أحبارهم فقال تعالى فى شأنهم : ﴿ **يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعملون** ﴾ (١).

ولحقدهم وحسدهم للمسلمين يريدون أن يخربوا عليهم دينهم القويـــم فأخذوا يفندون الشبه بغية الوصول لهدفهم الذى عملوا على تحقيقه منـــذ آلاف السنين وهم فى هذا كمن يضرب برأسه فى جبل بغية زحزحتـــه فلن يستفيد إلا كسر رأسه ، فالإسلام دين حصين قويم بإذن الله جنـــد الله له فى كل زمن من يكشف بدع أعدائه ويفضح شبههم ٠

فاليهود أمام إنكار النسخ انقسموا إلى ثلاث فرق :

الفرقة الأولى : الشمعونية (٢) ، وهـــؤلاء قـــالوا : إن النســـخ محال عقلاً وسمعاً ٠

---

(١) الآية رقم (٧١) من سورة آل عمران ٠

(٢) الشمعونية :

الفرقة الثانية : العنانية [1] ، وهؤلاء قالوا : إنه جائز عقــلاً ، لكنه غير واقع سمعاً ٠

الفرقة الثالثة : العيسوية [2] ، وهؤلاء قالوا : إن النسخ جــائز عقلاً وواقع سمعاً ، ويؤمنون بنبوة محمد ﷺ إلا أن شــــريعته لــم تنسخ شريعة موسى عليه السلام وأنها جاءت للعرب خاصة ٠

أما النصارى : فقد أنكــروا جــواز النســخ عقــلاً ووقوعــه سمعاً ليصلوا من هذا الإنكار إلى غايـــة حرصــوا علــى تحقيقــها ، هى بقاء دينهم حتى لا يقال إنه نســـخ بالإســـلام ، فمــا هــى إلا بدعة ابتدعوهـــا [3]٠

وهؤلاء جميعاً لهم شبهات حسبوها أدلة ، وما هـــى إلا حجــج واهية القصد منها الغلبة والعصبية سوف نذكرها ونــرد عليــها إن شاء الله تحصيناً لضعاف الثقافة الإسلامية من الانخداع بــــها والله أعلم ٠

---

(١)العنانية : فرقة من اليهود ينتسبون إلى عنان بن داود ، وهم يخـــالفون ســائر اليهود فى أعيادهم وفى السبت ، ويصدقون بعيسى عليه السلام فى مواعظـــه وإرشاداته ، ويقولون : إنه من بنى اسرائيل المتعبديـــن بـــالتوراة والمحبيــن لموسى عليه السلام إلا أنهم لا يقولون بنبوة عيسى عليه الســـلام ورســـالته ، انظر الملل والنحل لابن حزم (٩٩/١) ٠

(٢) العيسوية هم أصحاب أبى عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهانى ، ادعى النبــوة وزعم أن الله بعثه ليخلص بنى اسرائيل من ايدى الأمم ، ظهرت فرقته زمــن مروان بن محمد آخر خلفاء بنى أمية ٠ انظر الملل والنحل ٠ ٢١٥/١) ٠

(٣) مناهل العرفان (١٩٧/٢) ، نظرية النسخ فى الشرائع السماوية د / شـــعبان إسماعيل (٢٤) والإحكام فى أصول الأحكام للآمدى (٢٤٧/٢) ٠

المطلب الثانى

فى الشبه والرد عليها

الفرع الأول : فى شبه أبى مسلم والرد عليها ٠

تمسك أبو مسلم فى دعواه بقوله تعالى : ﴿ **لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد** ﴾ [1] ٠

حيث إن هذه الآية تبين أن أحكام القرآن الكريم لا تبطل أبداً ولما كان فى النسخ إبطال للحكم السابق فإنه لا يجوز ٠

إلا أن الجمهور تصدوا لهذه الشبهة سواء صدرت من أبى مسلم أم من غيره فأبطلوها ببيان المعنى الصحيح للآية وبيان الفرق بين النسخ والتخصيص على إفتراض أن أبا مسلم سمى النسخ تخصيصاً ٠

فالآية تفيد أن عقائد القرآن موافقة للعقل ، وأحكامه مسايرة للحكمة ، وأخباره مطابقة للواقع ، وألفاظه محفوظة من التغيير والتبديل ولا يمكن أن يتطرق إليه الباطل بأى حال ، لأنه تنزيل من حكيم حميد ، حيث الاتساق التام بين عبارته ومعانيه وأحكامه ، وفصاحة ألفاظه وقوة تأثيره ، وأخباره بوقائع لا يعلمها إلا علام الغيوب وكلها جاءت فى انسجام تام مع ما تقتضيه من حكمه

---

(١) الآية رقم (٤٢)من سورة فصلت ٠

وموعظة حسنه ، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كبيرا [(١)] .

وهنا يقول ابن كثير فى تفسير الآية : " أى ليس للبطلان إليه سبيل ، لأنه منزل من رب العالمين ، ولهذا قال : ﴿ **تنزيل من حكيم حميد** ﴾ أى حكيم فى أقواله وأفعاله " [(٢)] .

وقال القرطبى : " أى لا يكذبه شئ مما أنزل الله من قبل ولا ينزل من بعده كتاب يبطله وينسخه " [(٣)] .

وغير هذا ما ورد فى تفسير الآية مما يدل على أن المعنى بعيد عما حمله عليه أبو مسلم ٠

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه لو كان معنى الباطل فى الآية هو ما يترك العمل بحكمه مع بقاء قرآنيته لكان دليل أبى مسلم مردود ــ أيضا ــ لأنه يكون قاصرا عن مدعاه ، إذ الآية لا تفيد حينئذ إلا امتناع نوع خاص من النسخ وهو نسخ الحكم دون التلاوة ، أما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم أو نسخها معا فإن الآية لا تفيده بهذا التأويل [(٤)]٠

لذا فإن المقصود من الباطل فى الآية هو ما خالف الحق ، والنسخ حق لأنه بأمر العليم الخبير فيكون حقا والآية تنزه القرآن

---

(١) مناهل العرفان (٢٠٨/٢) ٠

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤ / ١٠٢) ٠

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى (٣٦٧/٥) ٠

(٤) مناهل العرفان (٢٠٨/٢) ٠

عن الباطل ، وحاشى لله أن يكون النسخ باطلاً ، وكيف يكون كذلك وهو أمر شرعى اقتضاه التشريع الحكيم ؟

ـ أما من حيث إعراض أبى مسلم على لفظ " النسخ " وتسميته تخصيصاً فهذا ليس فى محله ، لأنه يوجد فرق كبير بين النسخ والتخصيص ، فالتخصيص قصر العام على بعض أفراده ، وليس فى هذا القصر رفع حقيقى للحكم عن بعض الأفراد ، فلفظ العام موضوع أصلا لكل الأفراد ، ولم يقصر على بعضها إلا بقرينة التخصيص ٠

أما النسخ : فيبطل النص المنسوخ مستعملا فيما وضع له ، ويظل متناولا جميع الأزمان ، إلا أن حكمه الشامل يستمر إلى وقت معين ، ثم لا يبطله إلا الناسخ لحكمة يعلمها الخالق ، وغير هذا من فروق بين النسخ والتخصيص ، فكيف يسمى النسخ تخصيصاً [١] ؟

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه على فرض تأويل كلام أبى مسلم وأنه اختار لفظ التخصيص بدلا من النسخ ٠

فهذا لا يجوز كذلك لأن النسخ وقع واستعمله الخالق فى القرآن الكريم لفظاً ومعنى فكيف نتحاشى لفظاً وقع فى كتاب الله سبحانه وتعالى وهو البليغ فى عباراته ، وألفاظه ، ومعانيه ، قال تعالى : **﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾** فليس بعد تعبير القرآن الكريم تعبير [٢] والله تبارك وتعالى أعلم ٠

---

(١) انظر نظرية النسخ (٤٠) ، ومباحث فى علوم القرآن (٢٣٦) ٠

(٢) مناهل العرفان (٢٠٨/٢) ٠

الفرع الثانى : فى شبه الشمعونية والعنانية ٠

زعم الشمعونية أن النسخ محال عقلاً وزعم العنانية أن النسخ غير واقع سمعاً ٠

لذا فإن شبههم تركزت حول إنكار النسخ عقلاً وسمعاً ٠

ـ أما عن قولهم باستحالة النسخ عقلاً فتمسكوا فيه بالآتى :

١ ـ أنه لو جاز على الله أن ينسخ حكما من أحكامه لكان ذلك إما لحكمة ظهرت له كانت خافية عليه ، وأما لغير حكمة ، وهذا باطل أما الأول فلأنه يستلزم تجويز البداء (الظهور بعد الخفاء) والجهل بالعواقب ، وهذا أمر محال على الله تعالى فلزم منه القول باستحالة النسخ عقلا ٠

وأما الثانى : وهو كونه بغير حكمة فهذا عبث والعبث على الله محال فلزم منه استحالة النسخ عقلا ٠

وقد أجيب عن هذا :

بأن الله تعالى يفعل ما يشاء وهو العالم بما يصلح أحوال الناس فى معاشهم ومعادهم فإذا نسخ فإنه لا يلزم منه البداء أو العبث لأنه تعالى أعلم بما شرعه فإذا نسخه لحكمة فهو أعلم بهذه الحكمة قبل النسخ وبعد النسخ فهى ظاهرة له لم تخف عليه ، فأسراره وحكمه لا تتناهى ولا يحيط بها سواه ، فإذا نسخ حكما بحكم فإنه لم يخل الحكم الثانى من حكمة جديدة غير حكمة الحكم الأول والله تبارك

وتعالى أعلم بالجميع فقد جعل هذا لحكمة وذاك لحكمة أخـرى ، ولا بداء ولا عبث سبحان من له الكمال الذى أحاط بكل شئ علماً .

٢ ــ أن النسخ يستلزم اجتماع الضدين ، واجتمـــاع الضديــن محال وبيان هذا : أن الأمر بالشئ يقتضـــى كـــون الشـــئ حســناً ومحبوباً ، والنهى عنه يقتضى كونه قبيحاً ومكروهـــاً لله تعـــالى ، فالأمر بالشئ ثم النهى عنه أو النهى عن الشئ ثم الأمر به يـــؤدى إلى اجتماع تلك الصفات المتضادة واجتماع الضدين فى شئ واحــد لا يجوز .

وقد أجيب عن هذا بالآتى :

أ ــ أن الحسن والقبيح وما اتصل بهما ليســت مــن الصفــات الذاتية للفعل حتى تكون ثابتة فيها لا تتغير ، وإنما هى تابعة لتعلــق أمر الله بالفعل أو نهيه عنه ، وبهذا يكون الفعل حسناً مادام مــأمورا به من الله ، وقبيحاً ما دام منهياً عنه منه .

ب ــ إن القول بالحسن والقبح مبنى على قاعدة الحسن والقبــح الفعليين وهذه قاعدة عند المعتزلة فقط غير مسلمة عندنا .

٣ ــ **الشبهة الثالثة** : لو جاز النسخ للزم منه أحد باطلين إمـــا تحصيل الحاصل ، وإما جواز الجهل عليه جلا وعلا وتقدست ذاته .

أما تحصيل الحاصل فلأن الله تعالى إذا كان قد وقـــت الحكــم المنسوخ بوقت فإنه يجب لأن ينتهى بانتهاء وقته ولا حاجة للنســخ

فإذا جاء النسخ لانتهاء العمل به فإنه يكـون مـن بـاب تحصيـل الحاصل وهو لا يجوز على الله تعالى ·

وأما جواز الجهل عليه سبحانه وتعالى فلأنه إن كـان سـبحانه وتعالى قد علم أن الحكم مستمر ومؤبد ثم نسخه وجعله غير مستمر فهذا يعد جهلا والجهل عليه تعالى محال ، ومن هنا كـان النسـخ محالا ·

ـ وقد أجيب عن هذه الشبهة :

بأنه لا مانع يمنع من كون الخالق سبحانه وتعالى قـد علـم أن الحكم المنسوخ مؤقت بوقت معين وأنه ينتهى العمل بالنسخ لا بشـئ آخر ، فورود النسخ محقق لما فى علمه سبحانه وتعالى ، فحججـهم مرفوضة وشبههم مردودة ·

يعد هذا بعضاً مما تمسك به أهل الباطل فى الدفاع عما خاضوا فيه من باطل وحرب لله ورسوله ، فقد ظنوا أنهم سوف يسـيطرون بحججهم العقلية تلك على فكر أهل الحق وأنه بهذه الحجج سـيكون لهم الغلبة والسيطرة ، ولم يتفطنوا إلى أنهم خاضوا فـى البـاطل وتوغلوا فيه وأن الباطل مهما كان له من شبه فهو باطل مكشـوف أمره ومفضوح من تمسك به فقد تصدى لشبههم أهل الحق والصدق وتفطنوا لخطورتها لأنها أخطر الشبه وأوغلها فى البـاطل لكونـها تنكر الجواز العقلى ، ومجرد انكار الجواز العقلى يلزم منـه عـدم الوقوع الشرعى حيث لا يتصور وقوع ما أحالـه العقـل ، إلا أن

الحق حجته قوية والباطل حجته مدحوضة ومرفوضة ، وأقلام المخلصين فى كل زمان ومكان وراء هؤلاء تتعقبهم وتفضح أمرهم ، والله تبارك وتعالى أعلم .

ـ أما عن إنكار النسخ سمعا :

فقد تمسك اليهود بأن التوراة كتاب نزل من عند الله ، كلم الله به موسى عليه السلام وأن موسى عليه السلام كان نبيا حقا وهذا بإجماع منا ومنكم فيلزم صدقه فيما جاء به عن ربه ، وقد جاء عنه فى الكتاب الذى بين أيدينا (التوراة) أن " هذه شريعة مؤبدة ما دامت السموات والأرض ، كما جاء فى التوراة ـ أيضا ـ عن تعظيم يوم السبت : " ألزموا يوم السبت أبدا " .

فلو قيل بوقوع النسخ لزم منه نسخ شريعة اليهود وهى مؤبدة بنص التوراة التى هى كلام الله ، وإبطال كذلك لما ثبت فى التوراة من تعظيم يوم السبت أبدا وهو أمر من عند الله لا يجوز تكذيبه ، فدل هذا على استحالة وقوع النسخ وهو المطلوب (1).

وقد أجيب عن هذا بالآتى :

١ ـ إن هذه الشبهة واهية ، بل هى أوهى من بيت العنكبوت لكونها واضحة البطلان ، فهى قاصرة عن مدعاهم ، إذا أقصى ما تقتضيه ـ إن سلمت ـ هو امتناع نسخ شريعة موسى عليه السلام

---

(١) مناهل العرفان (٢٠٣/٢) ، الإحكام فى أصول الأحكام (٢٤٧/٢) .

فقط بشريعة أخرى أما وقوع النسخ أو وقوع نسخ الشرائع الأخـرى فإنها لا تدل عليه ، كما أنه من المستبعد آن ينكـــر اليـــهود نســخ شرائع الاسرئليين قبل اليهودية بشريعة موسى عليه السلام ، ومـــن هنا كانت دعواهم قاصرة أو حجتهم قاصرة عما ادعوه

٢ ـ إذا كان اليهود قد تمسكوا بهذا النص من التـــوراه ، فمـــا ادراهم إنه ليس من صنيع أجدادهم الذين حرفوا التوراه ـــ كما هـو ثابت ٠

إذا الثابت أن التوراة التى بأيدى اليـــهود الآن ليســت هـــى التوراة التى نزلت على موسى عليه السلام .

فالتوراة التى نزلت على موسى عليه السلام لم يعدلها وجـــود الآن لكونها لم يعد لها وجود الآن لكونها خرّفت وبدلـــت حســبما تقتضيه أهواء اليهود وميولهم الرديئة ٠

فبجانب ما أخبرنا به المولى تبارك وتعالى من إخفـــاء اليـــهود لبعض من نصوص التوراة وإظهارهم للقليل منـــها ، حيـــث قـــال تعالى : **﴿ قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى نـــوراً وهـــدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثـــيراً وعُلمتـــم مـــالم تعلموا أنتم ولا أباؤكم قل الله ثم ذرهم فى خوضهم يلعبـــون ﴾** [(١)] فبجانب هذا نجد أن الواقع يشهد لكذبهم وبهتانهم ؛ حيث إن العـــاقل لا يصدق ما يقولون به من افتراءات وينسبونها إلى التوراة لكونـــه

---

(١) الآية رقم (٩١) من سورة الأنعام ٠

يصطدم بالعقل ومن هذا ما ورد فى بعض نسخ التـــوراة مـــن أن نوحاً أدرك جميع أبائه إلى آدم ، وأنه أدرك من عهد آدم نحواً مـــن مائتى سنة ، وجاء فى بعض النسخ ما يفيد أن نوحاً أدرك من عمر إبراهيم ثمانيا وخمسين سنة ، وهذا بالطبع فرية وآكاذيب باطلة .

كما أن بعض النسخ من التوراة تحكى أكاذيب باطلة عن المولى تبارك وتعالى وملائكته ، حيث إن العقل يحيلها وينكرهـــا بـــل إن العاقل يشمئذ من سماعها ويتأذى منه ، لكونها خرافات وأبـــاطيل لا تليق بذات الله سبحانه وتعالى ، مما يدل على أنه كلام بشر غـــير أسوياء .

ومن هذا على سبيل المثال : أن الله تبارك وتعالى ــ ندم علـــى إرسال الطوفان إلى العالم ، وأنه بكى حتى رمدت عيناه " ، ومنــــه " أن هارون هو الذى اتخذ العجل لبنى اسرائيل ودعاهم إلى عبادتـــه من دون الله "

ومنه : " أن لوطا شرب الخمر حتى ثمل وزنى بابنتيه " وغـــير هذا الكثير من الضلال الذى هـــو صنـــع ذوى النفـــوس الرديئـــة والأهواء الباطلة الذين تجرؤا على الله وعلى رسله بالألفاظ التـــى لا تليق بهم .

وهذا هو شأن اليهود فى كل زمان ومكـــان وهـــم الآن يشـــهد الواقع على كذبهم وخداعهم للشعوب فلا صدق لـــهم ولا عـــهد ولا

أمان إلى يوم الدين لعنة الله عليهم فى كل زمان ومكان وصدق الله العظيم إذ يقول فيهم : ﴿ **ضربت عليهم الذلة أين ما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس وباءوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون** ﴾ (١) ، فهل بعد هذا يصدقون فيما يقولون ؟

كلا فهم أساس تخريب العقائد والأمور على الدنيا بأسرها ٠

٣ ـ لقد ادعت اليهود أن التوراة التى بين أيديهم متواترة وهذه دعوى كاذبة ؛ إذ لو كانت لاستطاعوا أن يحاجوا بها الرسول ﷺ وأمكنهم معارضة دعواه ﷺ فى عموم رسالته بما ورد فى التوراة التى يؤمن بها رسول الله ﷺ وبما نؤمن نحن بها ، فقد أخبر ﷺ بأنه جاء مصدقا بها ودعى المسلمين إلى الإيمان بها وأنه جاء للعالمين وأن شريعته ﷺ جاءت ناسخة لغيرها من الشرائع فهى خاتمة الشرائع السماوية كلها ، وقد عجزوا عن رفض هذا بشئ ثبت فى التوراة التى هى حقا من عند الله ٠

وأقول : ردا على هؤلاء : إن التوراة الصحيحة أخبرت عن بعث رسول الله ﷺ ونعتته بأوصاف لا يختلف على الواحد منها اثنان من أحبارهم ، بل إنهم كانوا يعرفون رسول الله ﷺ ـ كما نعتته التوراة الصحيحة ـ كما يعرفون أبناءهم ، ولو تركوا جحدهم

---

(١) الآية رقم (١١٢) من سورة آل عمران ٠

وعنادهم وحسدهم لأمنوا به قبل أن يمون به غيرهم ولتسارعوا فـى الإيمان به قبل أن يسبقهم إليه غيرهم ، فلو كانت التوراة التى بيـن أيديهم متواترة وهى التوراة الصحيحة لعلموا من خلالـها صـدق رسالة الإسلام وصدق الرسول ﷺ وأن شريعته ناسخة لغيرها مـن الشرائع ولكفوا عن العناد والجدال وسلموا أن النسخ واضح وجـائز ولا وجه للعناد والجدال ٠

وهذا هو ما فعله من صدق مع نفسه وصدق مع الله من كبـار أحبارهم كعبد الله بن سلام وغيره فقد سلموا وانقادوا لما جـاء بـه رسول الله ﷺ لما وجدوه حقا وصدقا من خلال مـا بشـرت بـه التوراة وما بشر به الإنجيل فانقادوا للحق وتركوا البـاطل وأهلـه والله تبارك وتعالى أعلم

٤ ــ لقد ورد أن ما ادعاه اليهود من لفظ التأبيد هو ما افـترى به ابن الراوندى [١] ليعارض به دعوى رسالة سيدنا محمد ﷺ فقـد ورد أنه قال لليهود لما لجأ إليهم : " إذا زعمتم أن موسـى عليـه السلام أخبر بأن شريعته مؤبدة لا تنسخ أبدا أنزل ذلك منزلة قـول

---

(١) هو أحمد بن يحيى بن إسحاق ــ كان معتزليا حاذقا فى علم الكلام ، ثم انسـلخ من ذلك وأظهر الإلحاد ، فطرده المعتزلة ، وهرب إلى اليهود حيث لجأ إلـى ابن لاوى اليهودى ، بالأهواز وصنف له كتبا أكثرها أكاذيب وشـبه باطلـة ، وقد قيل : إنه تاب عند موته وأنه ما فعل هـذا إلا لجفـاء أصحابـه انظـر الاعتزال وطبقات المعتزلة (٢٩٩) ٠

المسلمين : إن نبينا قال : " لا نبى بعدى " فأخذ اليهود هذه الفرية وأخذوا يروجون لها .

٥ ــ أن لفظ التأبيد الذى اعتمدوا عليه لا يصلح أن يكون حجة لهم لأنه من الألفاظ المتداولة عندهم ويستعملونه فى كافة أمورهم مما يدل على أن هذا اللفظ ليس المقصود به حقيقته .

فقد ورد عندهم فى القربان : " قربوا كل يوم خروفين قربانا دائما " ، وكذلك فى قصة البقرة التى أمروا بذبحها جاء فيها " هذه سنة لكم أبدا " فقد جاء لفظ التأبيد هنا مع أن هذين الحكمين مما نسخ عندهم وهذا باعتراف اليهود أنفسهم [(١)]. فلفظ التأبيد الذى ورد عندهم لا يخلو عن كونه إما فرية وأكذوبة أرداوا بها الباطل وهذا هو الواقع ، وإما مجرد استعمال لفظى لا يراد منه الحقيقة ، فهو تأبيد لفظى فقط جاء عندهم للابتلاء والاختبار ، ووقوع النسخ فيه ــ كما سبق فى الحكمين السابقين ــ يشهد لهذا وهو حجة عليهم بوقوع النسخ عندهم سمعا ، فلا وجه لهم فيما افتروه وما كذبوا به على أنفسهم وعلى الدنيا بأسرها فأمرهم معروف مفضوح وكذبهم وسوف تدور عليهم الدائرة إن شاء الله .

---

(١) مناهل العرفان (٢/٢٠٤) .

الفرع الثالث : فى شبه العيسوية والرد عليها :

هؤلاء كانوا أقرب إلى الحق من غيرهم حيث إنــــهم اعــترفوا بجواز النسخ عقلا ووقوعه سمعا ، واعترفوا كذلك بنبوة محمــــد ﷺ ، حيث لا وجه لأنكارها لكونها مصدقة بالمعجزات القاهرة ، وكونـــه هو الرسول المبشر به عندهـــم فـــى التـــوراة إلا أنـــهم لعنـــادهم وإصرارهم على أن شريعتهم لا تنسخ نفوا أن تكون شريعة محمـــد ﷺ ناسخة لشريعتهم استنادا لما ورد عندهم فى التوراة ما يفيد التأبيد .

ـ **وقد أجيب على شبهتهم هذه وهى** : " التأبيد لشـــريعة موســـى عليه السلام " بما سبق من حجج أدحضتها كما أنه يمكن أن يجاب عليهم : بأنكم معشر هذه الفرقة قد اعترفتم بنبوة محمد ﷺ لثبوتها بالمعجزات القاهرة ولكون البشارة به ثابتة فى التوراة عندكم وأنه رسول مرسل من رب العزة سبحانه إذا عليكم أن تصدقوه فى كل ما يأتى به وعليكـــم أن تصدقوا وتؤمنوا بأن كل ما يأتى به هو وحى من عند الله ، وإذا كـــان الرسول ﷺ قد أخبر بأنه مرسل للعالمين وأن شريعته ناسخة لما عداهـا من الشرائع فعليكم أن تؤمنوا بهذا ما دام الكل من عند الله ولا وجه لكم للعناد والجدال ، وإلا تكونوا بعنادكم وجدالكم قد نقضتم العهد مـــع الله وتكونوا مناقضين لأنفسهم فالأولى لكم أن تؤمنوا بشريعة الإسلام .

وأن تصدقوا بعمومها فينالكم خيرها إن أنتـــم فعلتـــم ذلـــك [1] والله تبارك وتعالى أعلم .

---

(١) مناهل العرفان (٢٠٦/٢) .

الفرع الرابع شبه النصارى والرد عليها :

لقد تمسك النصارى فى قولهم بعدم جـــواز النســخ ووقوعـــه بالآتى :

١ ــ قالوا : إن أى شريعة لا تنسخ بشريعة أخـــرى ، وإن أى حكم فى شريعة لا يمكن أن ينسخ بحكم فى شريعة أخـــرى بعدهـــا حيث إن كل حكم جاء لأهله فكيف ينسخ بحكم من شريعة أخرى .

وقد أجيب عن هذا :

بأن الواقع التاريخى يشهد لوقوع النسخ ، بل إن المنطق الســليم يقرر وقوعه عقلا إذ فى النسخ تخفيف ورحمة وابتلاء واختبار فكيــف نصادر أمرا هو من خصوصية التشريع السماوى ، فلا وجه للجدال ولا داعى للخوض مع الخائضين والانخداع بشبه وأبـــاطيل المنخدعيــن ، ولابد من التسليم بالحق والسير على نهج المؤمنين .

٢ ــ قالوا : إن المسيح عليه الســـلام قـــال : " الســـماء والأرض تزولان وكلامى لا يزول " وهذا دليل على امتناع وقوع النسخ سمعا .

وقد أجيب عن هذا بالآتى :

١ ــ الثابت والواقع الذى شهد له التاريخ أن الإنجيل الذى بيــن أيدى النصارى الآن ويتمسكون به ليس هو إنجيــل عيســى عليـــه السلام ، بل هو مما وصلت إليه يد التحريـــف والتبديــل فـــأصبح الإنجيل الذى بين أيدى النصارى الآن عبارة عن قصص تاريخيـــة وأساطير خيالية مثل قصة الصليب ونحوها .

بل إن نسخ الإنجيل الموجودة حاليا تناقض بعضها بعضا مما يدل على أنها نسخ كتبت بناء على الأهواء والأغراض وليست هي النسخ السماوية وإذا ثبت عدم صحتها فلا تسليم لما جاء بها ٠

٢ ـ إن هذه الكلمة أو العبارة التى وردت فى كتب النصارى لا علاقة لها بما نحن فيه من جواز النسخ تأكيد تنبؤات عيسى عليه السلام وتأكيد وقوعها ولا علاقة لهذا بالنسخ ، فلا وجه لهم فيما احتجوا به ٠

٣ ـ من ناحية أخرى فإن هذه العبارة على فرض تسليمنا بإفادتها عدم وقوع النسخ فإنها تفيد عدم وقوعه فى شريعتهم فقط [1].

وهذا بعض من كثير فخوض الخائضين لا ينفض ودفاع أهل الحق لا ينفذ لذا فإننى أكتفى بما ذكرته مشاركة لأبناء جيلى فى الدفاع عن الحق والله تبارك وتعالى أعلم ٠

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام (١٩٧/٢) وما بعدها ،، أصول الفقه د ٠ بدران أبو العينين (٤٦٩) ٠

الفصل الثالث

فى

محل النسخ ، وأقسامه ، وطرق معرفته وشروطه وأنواعه

وفيه ثلاثة مباحث :

الأول : فى محل النسخ ، وأقسامه ، وطرق معرفته

الثانى : فى شروط النسخ ٠

الثالث : فى أنواع النسخ

المبحث الأول

فى

محل النسخ ، وأقسامه ، وطرق معرفته

وفيه مطلبان :

الأول : فى محل النسخ ،

الثانى : فى أقسامه وطرق معرفته ،

المطلب الأول

محـــل النســـخ

إذا نظرنا إلى المعانى التى وردت فى حقيقـــة النســخ علمنــا أن النسخ عبارة عن رفع للحكم أو بيـــان لانتـــهاء الحكـــم ، فقــد عرفه البعض بقوله : " هو الخطاب الدال علــــى ارتفـــاع الحكـــم الثابت بالخطاب المتقدم ، علـــى وجــه لــولاه لكــان ثابتــا مــع ترخيه عنــه " [1]

وعرفه البعض بقوله : " هو رفـــع الحكـم الشــرعى بدليـــل شــرعى " [2].

وعرفه البعض الآخر بأنه بيان انتهاء حكــم شــرعى بطريــق شرعى متراخ عنه [3] .

وعرفه البعض بأنه : " رفع الحكم الشـــرعى بدليـــل شـــرعى متأخر " [4].

---

(١) نسب هذا التعريف إلى القاضى الباقلانى واختاره الإمام الغزالى كما ورد عنـد القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن (٦٤/٢) .

(٢) هذا المعنى هو الذى اختاره الزرقانى فى مناهل العرفان (١٧٩/٢) .

(٣) هذا المعنى اختاره القاضى البيضاوى ــ انظر نهاية الســـول شــرح منــهاج الأصول (١٤٥/٢) .

(٤) هذا المعنى قال به ابن الحاجب انظر شرح العضد لمختصر المنتهى (١٨٥/٢) .

ــ ومن هنا تبين لنا أن النسخ يقع على الحكم ، حيث إن الحكم الشرعى إنما يأتى ليتعلق بفعل المكلف ، فالمكلف هو المعنى بخطاب التكليف .

لذا فإن الحكم الشرعى هو : خطاب الله تعالى ، المتعلق بأفعال المكلفين ، على جهة الاقتضاء أو التخيير ، أو المتعلق بالأعم من أفعال المكلفين على جهة الوضع .

فالخطاب المراد به هنا هو ما به التخاطب ، وخطاب الله تعالى هو كلامه المدلول عليه بالقرآن أو بغيره من الأمور التى اعتبرها الشارع دالة عليه كالسنة ، والإجماع والقياس ، فهذه الأمور مصادر للتشريع .

والخطاب جنس فى التعريف يشمل خطاب الله وخطاب غيره وبإضافته لله تعالى خرج خطاب غيره من الأنس والجن والملائكة .

و " المتعلق " أى المرتبط أى أن الخطاب يأتى ليتعلق بفعل المكلف

و " فعل المكلف " المراد به كل ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل أو اعتقاد ، و " المكلف " هو البالغ العاقل ، الذى بلغته الدعوة .

وخطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف خرج به خطاب الله تعالى غير المتعلق بفعل المكلف .

ومن هنا خرج به الآتى :

١ ــ خطاب الله تعالى المتعلق بذاته سبحانه وتعالى مثل قوله تعالى : ﴿ **وشهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما**

بالقسط ﴾ [1] فمثل هذا الخطاب لا يقع عليه النسخ أبدا لأنه خطاب تعلق بذات الله تعالى وليس متعلقا بفعل المكلف فلا يكون حكما شرعيا ٠

٢ ـ خطاب الله تعالى المتعلق بصفة من صفاته ، مثل قوله تعالى : **﴿ الله لا إله إلا هو الحى القيوم ﴾** [2] فهذا خطاب من الشارع تعلق بصفة من صفاته ولم يتعلق بفعل المكلف ، فلا يدخل فيه النسخ كذلك ٠

٣ ـ خطاب الله تعالى المتعلق بفعل من أفعاله ، مثل قوله تعالى : **﴿ ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شئ فاعبدوه وهو على كل شئ قدير ﴾** [3] فهذا خطاب من الشارع متعلق بأفعاله وليس متعلقا بفعل المكلف فلا مجال للنسخ فيه ٠

بالإضافة إلى ذلك فإن هناك من الأحكام ما لا يدخلها النسخ ، كالأحكام العقلية ، وهو ما يتعلق بوحدانية الله وما يجرى مجراها كالأمور الحسية ، والإخبارات عن الأمور الماضية ، أو الحاضرة ، أو المستقبلية ٠

---

(١) الآية (١٨) من سورة آل عمران ٠

(٢) الآية (٢٥٥) من سورة البقرة ٠

(٣) الآية رقم (١٠٣) من سورة الأنعام ٠

وكذلك ما يكون من الأحكام قد دخله التأبيد مثل قوله تعـــالى : **﴿ وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة ﴾** [1].

وبناء على هذا فإن محل النسخ هو : الحكم الذى يكون فـــى نفسه محتملا للوجود والعدم ، ولم يلحقه ما ينافى النسخ من توقيــت أو تأبيد نصا ، وكذلك أمهات الأخلاق وأصول العبادات والعقـــائد فهذه أمور لا يتصور فيها النسخ [2] والله اعلم ٠

---

(١) الآية رقم (٥٥) من سورة آل عمران ٠

(٢) مناهل العرفان (٢١١/٢) وما بعدهـــا وإرشـــاد الفحـــول (١٨٦) وتســـهيل الوصول (١٣٠) وما بعدها ٠

المطلب الثانى

فى أقسام النسخ وطرق معرفته

الفرع الأول : أقسام النسخ ٠

للنسخ تقسيمات متعددة :

أولا : باعتبار التصريح وعدمه ينقسم إلى : صريح ، وضمنى ٠

١ ــ فالصريح هو ما ينص الشارع صراحة فى تشريعه اللاحق على إبطال تشريعه السابق ، مثل قوله تعالى : **﴿ ياأيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون(٦٥)الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين(٦٦)﴾** [(١)].

والمعنى : أن الله تعالى أمر النبى ﷺ بحث المؤمنين وحضهم على القتال وفى الآية إيجاب بثبات الواحد أمام العشرة من الكفار ، حيث فرض الله على المؤمنين أن لا يفر واحد من عشرة ، ثم جاء التخفيف بنسخ ثبات الواحد أمام العشرة ، فقال تعالى : **﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة**

---

(١) الآيات ٦٥ ، ٦٦ من سورة الأنفال ٠

يغلبوا مائتين ﴾ وأصبح الواجب هو ثبات الواحد من المؤمنين أمام الواحد من الكفار ، وهذا نسخ من الأثقل إلى الأخف [1]. والله أعلم .

٢ ــ أما الضمنى فهو أن لا ينص الشارع صراحة فى تشــويعه اللاحق على إيطال تشريعه السابق ، ولكن يشرع حكماً معارضــاً لحكمه السابق ، ولا يمكن التوفيق بين الحكمين إلا بإلغاء أحدهمــا فيعلم أن اللاحق ناسخ للسابق ضمنياً .

ومن أمثلة هذا : ما ورد من نسخ وجــوب الوصيــة لوالديــن والأقربين بآية المواريث التى استغرقت التركة كلها قــال تعــالى : **﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن تــرك خــيراً الوصيــة للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتيقن ﴾** [2].

ففى الآية دلالة على المالك إذا حضرته الوفاة عليه أن يوصــى لوالديه وأقاربه .

قال الإمام الشافعى : " فكان فرضاً فى كتاب الله عز وجل على من ترك خيراً ــ والخير : المال ــ أن يوصى لوالديه وأقربيه "

قال : وزعم بعض أهل العلم بــالقرآن أن الوصيــة للوالديــن والأقربين الوارثين منسوخة ، واختلفوا فى الأقربين غير الوارثين ، فأكثر من لقيت من أهل العلم وممن حفظت عنه قــال : الوصايــا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٨/٤٤) .

(٢) الآية رقم (١٨٠) من ســورة البقــرة وانظــر تفســير الطــبرى جـــ ٣ ص ٣٨٨ .

منسوخة ؛ لأنه إنما أمر بها إذا كانت إنما يورث بها ، فلما قسم الله الميراث كانت تطوعا " [1].

وقال السيوطى : " الآية منسوخة قيل بآية المواريث ، وقيل بحديث : " لا وصية لوارث " ، وقيل : بالإجماع " [2] .

والراجح : هو ما ذهب إليه الجمهور من أن ما ورد فى آية المواريث من قوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم** ﴾ الآية رقم (١١) والآية رقم (١٢) من سورة النساء فيه دلالة على أن الله تعالى قسم تركة كل مالك بين ورثته حسبما اقتضت حكمته ولم يعد التقسيم حقا للمورث نفسه ، وهذا الحكم يعارض ما جاء فى أن الوصية من الوجوب فيكون ناسخا له ، لذا قال رسول الله ﷺ بعد ما نزلت آية المواريث : " إن الله أعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث " [3] .

ثانيا : ينقسم النسخ بإعتبار العمل بالمنسوخ وعدمه إلى الآت :

١ ــ فرض نسخ فرضا ولا يجوز العمل بالأول ، كما ورد فى نسخ الحبس للزانى بالحد .

٢ ــ فرض نسخ فرضا ويمكن العمل بالأول ، كما فى آية المصابرة ، فهو نسخ للتخفيف ولكن يمكن العمل بالمنسوخ .

---

(١) أحكام القرآن للشافعى جـ ١ ص ١٤٩ .

(٢) الاتقان جـ ٣ ص ٦٥ .

(٣) الحديث أخرجه ؟؟؟

٣ ــ فرض نسخ ندبا كالقتال كان ندبا ثم نسخ النـــدب وصـــار فرضا •

٤ ــ وندب نسخ فرضا مثل وجوب قيام الليل نسخ بالقراءة فـــى قوله تعالى فى سورة المزمل [١] : ﴿ **فاقرأوا ما تيسر من القرآن** ﴾ •

ثالثا : ينقسم النسخ كذلك إلى :

١ ــ نسخ المأمور به قبل الامتثال كآية النجوى فى قوله تعـــالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكـــم صدقة** ﴾ [٢].

فقد أوجبت الآية تقديم الصدقة عنـــد مناجـــاة الرســـول ، ثـــم نسخت هذه الآيـــة بالآيـــة التـــى بعدهـــا وهـــى قولـــه تعـــالى : ﴿ **أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فـــإذ لـــم تفعلـــوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتـــوا الزكـــاة وأطيعـــوا اللـــه ورسوله والله خبير بمـــا تعملـــون** ﴾ [٣].

فقد نسخت هذه الآية حكم وجوب تقديم الصدقة عنـــد مناجـــاة الرسول ﷺ [٤].

---

(١) الآية (٣٠) وانظر الإتقان (٦٢/٣) •

(٢) الآية (١٢) من سورة المجادلة •

(٣) الآية (١٣) من سورة المجادلة •

(٤) الإتقان (٦١/٣) •

٢ ـ نسخ ما كان شرعا لمن قبلنا ، كنسخ وجوب صوم يوم عاشوراء بوجوب صوم رمضان ، ونسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه نحو الكعبة ، وهذا يسمى نسخا تجوزا .

٣ ـ ما أمر به لسبب ثم يزول السبب ، كالأمر بالصبر والصفح عند القلة والضعف على قتال العدو ، ثم نسخ هذا لزوال السبب وشرع القتال والجهاد لصد كيد المعتدين (١).

الفرع الثانى : فى طرق معرفة النسخ

توجد طرق معينة يعرف بها وجود النسخ ، وهى الآتى :

١ ـ أن يوجد تنصيص من الشارع عليه ، بأن ينص على ثبوت النقيض أو الضد ، كأن يصرح بذلك كما لو قال ﷺ ـ مثلا ـ : هذا الحكم ناسخا لذلك الحكم وكما ورد فى قوله ﷺ : " كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها " (٢).

أو لم يصرح به ولكن ذكر ما يستنبط منه أن الحكم منسوخ ، كذكره لنقيض الحكم الأول أو ضده مؤخرا ، كقوله تعالى : ﴿ **الآن خفف الله عنكم** ﴾ فإنه نسخ ثبات الواحد للعشرة لأن التخفيف نفى لما هو أثقل .

---

(١) الإتقان (٣/٦١) .

(٢) الحديث ..

٢ ـ أن يعلم أن أحد الدليلين المتنافيين متأخر عن الآخر فيحكم بنسخ المتأخر للمتقدم ، كأن يرد من طريق صحيح عن أحد الصحابة ما يفيد تعيين أحد النصين المتعارضين للسبق على الآخر أو التراخى عنه كأن يقول : " نزلت هذه الآية بعد تلك الآية ، أو نزلت هذه الآية قبل تلك الآية ، أو نزلت هذه الآية فى عام كذا أو كان معروفا سبق نزول الآية التى تعارضها أو كان معروفا تأخرها عنها .

٣ ـ أن ينعقد إجماع على أن هذا الحكم منسوخ وان الناسخ له حكم كذا فيؤخذ بهذا الإجماع ما دام الإجماع قد عين المتقدم والمتأخر فيحكم بنسخ المتأخر للمتقدم .

٤ ـ أن ينقل الرواى الناسخ والمنسوخ ، فيقول : " رخص لنا فى المتعة فمكثنا ثلاثا ثم نهاناعنها " .

وكقول على ﷺ : " أمرنا النبى ﷺ بالقيام للجنازة ثم قعد " ، وهذه حكاية عن النسخ لا ينسخ بها حتى لا يتوهم متوهم أن رواية الراوى ـ وهى خبر آحاد وتنسخ المتواتر .

لذلك فإنه لا يعتمد فى معرفة النسخ على المسالك الآتية :

١ ـ اجتهاد المجتهد دون سند .

٢ ـ قول المفسر هذا ناسخ أو منسوخ دون دليل .

٣ ـ ثبوت أحد النصين قبل الآخر فى المصحف الشريف ، حيث إن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول .

٤ ـ أن يكون أحد الراويين أسلم قبل الآخر فلا يعتمد علـى أن ما رواه سابق الإسلام يعد منسوخا عند التعارض ؛ لأنه يمكـن أن يكون الواقع عكس ذلك ٠

٥ ـ كون أحد الراويين قد انقطعت صحبته ، لجواز أن يكـون حديث من بقيت صحبته سابقا حديث من انقطعت صحبته ٠

٦ ـ كون أحد النصين موافقا للبراءة الأصليـة دون لآخـر ، فربما يتوهم أن الموافق لها هو السابق والمتأخر عنها هو اللاحق ٠

مع أن ذلك غير لازم ، حيث إنه لا مانع من تقدم مـا خـالف البراءة الأصلية على ما وافقها [1]. والله تبارك وتعالى أعلم ٠

هذا ومما يجب التنبيه عليه أن العمل بالنسخ يقتضى العلم بـه إذ من لا علم له بالخطاب لا يثبت الخطاب فـى حقـه ، ولا يطـالب بإعادة ما فعله قبل علمه بالناسخ ، فالحكم الأول فى حقـهم ثـابت مستمر لأن أهل قباء بلغهم نسخ التوجه إلى بيت المقدس وهم فـى الصلاة فأداروا وجوههم نحو البيت الحرام واعتبروا ما مضى مـن الصلاة جائزا ومقبولا إن شاء الله ٠

فالناسخ قبل تبليغه لا يثبت حكمه فى حق المكلفين ٠

وبهذا ذهب معظم العلماء ، وذهب البعض إلى القـول : بأنـه يثبت فى الذمة والله **تبارك وتعالى أعلم** ٠

---

(١) انظر : مناهل العرفـان (٢/٢٠٩،٢١٠) وانظـر شـرح الكوكـب المنـير (٣/٥٨١ـ٥٨٤) ، وارشاد الفحول للشـوكانى (١٩٥، ١٩٦) وانظـر زبـدة الاتقان فى علوم القرآن للسيد محمد علوى المالكى الحسينى (١٠٥) ٠

المبحث الثانى

شـــروط النـــسخ

هناك شروط للنسخ منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه .

فمن الشروط المتفق عليها ما يلى :

١ ــ أن يكون المنسوخ حكما شرعيا ، ممكنا لا واجبا لذاتـــه ، كالإيمان بالله أو ممتنعا لذاته بالله ، لأن وجوب الإيمـــــان وحرمـــة الكفر لا ينسخ بحال فى دين من الأديان .

٢ ــ أن يكون الناسخ متراخيا عن المنسوخ ، فخــــرج بذلــك المتصل به كالاستثناء ، والشروط ، والغاية ، فليس بنسخ .

٣ ــ أن يكون النسخ بدليل شرعى فخرج بذلـــك ، المـــوت ، والجنون ، إذ كل منهما يرفع الحكم الشرعى عن الشخص لا يسمى نسخاً ، لأن نسخ الحكم حصل بالفعل بأنه لا تكليـــف مـــع المـــوت والجنون .

٤ ــ أن يكون المقتضى للمنسوخ غير المقتضى للناسخ حتـــى لا يلزم البداء .

٥ ــ أن يكون مما يجوز نسخه .

ومن الشروط المختلف فيها ما يلى :

١ ــ كون الناسخ أخف من المنسوخ ٠

٢ ــ أن يكون هناك بدل للمنسوخ ٠

٣ ــ أن يكون الدليل الناسخ والمنسوخ من جنس واحد ٠

٤ ــ التمكن من الاعتقاد مع عدم التمكن من الفعل الذى تعلق به الحكم (١).

ولا كلام فى الشروط المتفق عليها ، أما الشروط المختلف فيها فإنا نستعين بالله على إبراز آراء العلماء فيها ودليلهم وتحقيق القول فيها فى المباحث الأربعة القادمة إن شاء الله تعالى ٠

النسخ بالأثقل

اتفق العلماء على جواز نسخ الأثقل بالأخف وعلى جواز النسخ بالمساوى ٠

مثال نسخ الأثقل بالأخف :

١ ــ نسخ مصابرة الواحد عشرة من الكفار والمنصوص فى قوله تعالى : ﴿ **أن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين** ﴾ (٢).

---

(١) الوجيز فى أصول التشريع ــ د٠ محمد حسن هيتو ص ٢٤٤ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٨٦ ٠

(٢) سورة الأنفال الآية ٦٥

مصابرة اثنين المنصوص عليه من الكفار والمنصوص في قوله تعالى : ﴿ **الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين** ﴾ [١] .

مثال النسخ بالمساوى : نسخ الإتجاة إلى بيت المقدس بالإتجاة إلى بيت الله الحرام .

ونرجع إلى ذكر آراء العلماء فى النسخ بالأثقل :

قالت الظاهرية : لا يجوز النسخ به .

واستدلوا على ذلك بما يلى : ـ

١ـ قوله تعالى : ﴿ **يريد الله أن يخفف عنكم** ﴾ [٢] . قالوا : وليس فى تشريع الأثقل بعد الأخف تخفيف .

٢ـ وقوله تعالى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ [٣] .قالوا : وتشريع الأثقل بعد الأخف عسر .

مناقشة : ـ

نوقش هذان الدليلان بأن لآيتين استثناء قواعد كلية لمصالح جزئية نسبية والكلام الآن فى رفع حكم عام وابداله بحكم آخر .

---

(١) سورة الأنفال الآية ٦٦ .

(٢) سورة النساء آية ٢٨ .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٥ .

٣ــ وقوله تعالى : ﴿ **ما ننسخ من آية أو ننسها نــأت بخــير منها أو مثلها** ﴾ [١] .

مريدين بالنسخ بخير منها أى بـــالأخف ، (مثلــها) النســخ بالمساوى .

مناقشة : ــ

أنه ليس فى هذا حجة لهم لأن الخير إنما هو باعتبار المصلحــة المنبنية عليه أو كثيراً ما تكون مصلحة الناس كافة فى الأثقل [٢].

وقال الجمهور : يجوز النسخ بلأثقل ، واستدلوا : ــ

١ــ بأن التكليف إنما هو لرعاية المصالح وقد تكون المصلحــة فى تشريع الحكم بلأثقل بعد الحكم بالأخف ، لا مانع من ذلك [٣] .

٢ــ ثم استدلوا بالوقوع : أى بأن ذلك واقع فى القرآن .

مثال ذلك : ــ

أ ــ نسخ التخيير بين الصوم والإطعـــام المنصــوص عليــه فى قوله تعالى : ﴿ **وعلــى الذيــن يطيقونــه فديــة طعــام مســكين**

---

(١) سورة البقرة آية ١٠٦ .

(٢) راجع : أصول الفقة للشيخ محمــد الخضــرى ص ٢٥٩ ــ ٢٦٠ ، ومنــاهل العرفان (٢ / ١٢٢) وما بعدها .

(٣) راجع : أصول الفقة للشيخ محمد الخضرى ص ٢٥٩ ــ ٢٦٠ .

٠٠٠ ﴾ الآية [١] وبقوله تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه ٠٠** ﴾ [٢] الآية ٠

قالوا : لأن إيجاب الصوم أثقل من التخيير بينه وبين الإطعام٠

ب ـ ونسخ حبس الزوانى فى البيوت المنصوص عليه بقوله تعالى : ﴿ **فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت٠٠** ﴾ الآية [٣] ٠ بالجلد بقوله تعالى : ﴿ **فاجلدوا كل منهما مائة جلدة** ﴾ الآية [٤] ٠ قالوا : والرجم أثقل من الحبس فى البيوت ٠

ج ـ نسخ إباحة الخمر المنصوص عليها فى قوله تعالى : ﴿ **تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ٠٠** ﴾ الآية [٥] ، بقوله تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(٩٠)إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ(٩١)** ﴾ [٦] ٠

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٤ ٠

(٢) سورة البقرة آية ٨٥ ٠

(٣) سورة النساء آية ١٥ ٠

(٤) سورة النور آية ٢ ٠

(٥) سورة النحل آية ٦٧ ٠

(٦) سورة المائدة آية ٩٠ ، ٩١ ٠

قال الشنقيطى : فإن قيل كيف جاز نسخ الأخف بالأثقل ، والأثقل بالأخف ، أن الله يقول : ﴿ **نأت بخير منها أو مثلها** ﴾ [١] ، فإن كان الأثقل خيرا لكثرة الأجر فلما جاز نسخه بالأخف ، وان كان الأخف خيرا لسهولته فلما جاز نسخه بالأثقل ؟ .

فالجواب :

أن الخيرية دائرة بين الأخف والأثقل فتارة تكون فى الأخف فينسخ به الأثقل لسهولة الأخف .

وتارة تكون فى الأثقل لكثرة الأجر فيه فينسخ به الأخف [٢] ورأى الجمهور : رأى له وجاهته لولا أن جميع الأمثلة التى استدلوا بها ورد عليها مناقشات فى صحة القول بنسخها .

وهاك هى : ــ

١ــ انه لا نسخ فى آية البقرة : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ [٣] **بآية** ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ [٤] .

لما تقدم من أن الآية الأولى محكمة وهى خاصة بالمرضى والمسافرين الذين يطيقون الصوم ، فهؤلاء ان أفطروا كان عليهم أن يفدوا مع القضاء ونظام الآية لا يأباه .

---

(١) سورة البقرة آية ١٠٦ .

(٢) مذكرة أصول الفقه للشنقيطى ٨١ ، ٨٢ .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٤) سورة البقرة آية ١٨٥ .

٢ــ وحبس الزوانى فى البيوت المنصوص عليه فى آية النساء ليس منسوخاً بآية النور لما يلى : ــ

أ ــ أن آية الحبس أتت لها غاية هى قوله : ﴿ **حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً** ﴾ (١) .

وقد حصلت الغاية بجعل السبيل كما قال ﷺ : " خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً " (٢) الحديث ، فذلك السبيل هو الجلد والرجم .

قال الشنقيطى بعد ذلك : وهذا حسن متجه .

ب ــ أن الآية الأولى خاصة بالنساء اللاتى عهد عنهن اتيان مواضع الريب وبيوت الفسق ومن غير أن يتحقق زناهن فهؤلاء يجازين إذا شهد أربعة رجال بالحبس المؤبد فى البيوت .

النسخ بلا بدل :

وقد اختلف العلماء فى جواز النسخ بلا بدل إلى قولين : ــ

١ــ قال الجمهور : يجوز النسخ بلا بدل .

فقد قال الآمدى فى الأحكام : مذهب الجميع نسخ حكم الخطاب لا إلى بدل (٣) .

---

(١) سورة النساء آية ١٥ .

(٢) صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى جـ ١١ ص ١٨٨ .

(٣) الورقات ص ٥٣ بشرح الإمام جلال الدين المحلى ، وحاشية الدمياطى .

٢ـ وقالت الظاهرية : وبعض المعتزلة ، وهو رأى الشافعى : لا يجوز النسخ إلا إلى بدل .

حيث قال فى الرسالة : " فإن قال : أفيحمل أن تكون له سنة مأثورة قد نسخت ولا تؤثر السنة التى نسختها ، فلا يحتمل هذا ولو جاز هذا خرجت عمة السنن من أيدى الناس بأن يقولوا لعلها منسوخة وليس ينسخ فرض أبداً أثبت مكانه فرض كما نسخت قبله بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة ، وكل منسوخ فى كتاب أو سنة هكذا " (١) .

وإليك أدلة كل مذهب : ـ

أدلة الرأى الأول : ـ

الأول : ما يدل على الجواز العقلى ، وهو أنا لو فرضنا وقوع ذلك لم يلزم عنه لذاته محل .

ولا معنى للجائز عقلاً إلا هذا . ثم أنه لا يمتنع عقلاً أن تكون المصلحة فى نسخ الحكم دون بدله (٢) .

الثانى : قال الآمدى : ما يدل على الجواز الشرعى ، وهو أن ذلك مما وقع فى الشرع .

---

(١) الرسالة بتحقيق الشيخ احمد شاكر ص ١٠٩ ، ١١٠ .

(٢) الإحكام للآمدى ج ٢ ص ٢٦٠ ، ونظرية النسخ ص ١٢٤ مختصراً .

كنسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبى ﷺ ··· ، ونسخ وجوب الإمساك بعد الفطر فى الليل ·

ونسخ تحريم إدخار لحوم الأضاحى · وكل ذلك من غير بدل إلى غير ذلك من الأحكام التى نسخت لا إلى بدل ، ثم قال الآمدى : والوقوع فى الشرع أول الدلائل على الجواز الشرعى ·

أدلة أصحاب الرأى الثانى : ــ

أولاً : قوله تعالى : ﴿ **ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها** ﴾ [1] ·

وجه الدلالة : ــ

إن الله سبحانه ربط بين نسخها (أى الآية) وبين الإتيان بخير منها أو مثلها بأداة شرط ربط الجزاء بشرطه ومعلوم عند المحققين أن الشرطية إنما توارد فيها الصدق والكذب على نفس الربط · ولا شك أن هذا الربط الذى صرح الله به بين هذا الشرط والجزاء صحيح لا يمكن تخلفه بحال ، فمن ادعى إنفكاكه وأنه يمكن النسخ بدون الإتيان بخير أو مثل فهو مناقض للقرآن مناقضة صريحة لا خفاء بها ، ومناقض القطع كاذب يقيناً لاستحالة اجتماع النقيضين · صدق الله العظيم ، وأخطأ كل من خالف كلامه جل وعلا [2] ·

---

(١) سورة البقرة آية ١٠٦ ·

(٢) مذكرة أصول الفقه للشنقيطى ص ٧٩ ·

ثانياً : لو جاز النسخ بلا بدل لخرجت عامة السنن من أيدى الناس بأن يقولوا : لعلها منسوخة ٠

هذا مضمون كلام الشافعى فى الرسالة ، وأضاف الشيخ شاكر كلاماً طيباً فى تحقيقه للرسالة : ـ

ثم أقول : فلينظر المقلدون وليتأملوا ما يقول الشافعى ، وما يقيم من الأدلة على وجوب اتباع السنة وأنه : " لا يكون للتابع أن يخالف ما فرض عليه اتباعها " أن " من وجب عليه اتباع سنة رسول الله لم يكن له خلافها ، ولم يقم مقام أن ينسخ شيئاً منها " وليحذروا ما يقولون فى إعتذارهم عن مخالفة الأحاديث الصحاح تقليداً لمتبوعهم ـ أنه يجوز أن تكون هذه الأحاديث منسوخة أو معارضة بغيرها وهذا لذى خشى الشافعى ـ ﷺ ـ أن يكون وخشى أثاره فى العلماء والعامة إذ لو جز هذا خرجت عامة السنن من أيدى الناس) [١] ٠

أقول : ولقد رجح كثير من العلماء رأى الجمهور ، ورجح بعضهم الرأى الثانى وتوسط آخرون فقاموا بالتوفيق بين الرأيين وبعضهم أول كلام الشافعى ٠

١ـ وممن رجح رأى الجمهور الآمدى فى الأحكام ، والجوينى فى الورقات ، الشوكانى فى إرشاد الفحول وغيرهم كالعلامة ابن قدامه فى روضة الناظر ، وقد دافع كل منهم عن ما رجحه وناقش أدلة غيره ٠

---

(١) تحقيق الشيخ احمد شاكر للرسالة ص ١١٠ ٠

فها هو ذا الآمدى يعرض لشبهة ويرد عليها متعقباً كل ما يحتمل أن يقول به أصحاب الرأى الثانى ٠

قال : فإن قيل ما ذكرتموه معارض بما يدل على نقيض وهو قوله تعالى : **﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾** [١] أخبر أنه لا ينسخ إلا ببدل ، والخلف فى خبر الصادق محال ٠

قلنا : ما ذكره إنما هو دليل لزوم البدل فى نسخ لفظ الآية " أى فى التلاوة وليس للحكم فيها ذكر " وليس فيه دلالة على نسخ حكمها وذلك هو موضع الخلاف ــ سلمنا دلالة ما ذكروه على نسخ الحكم لكن لا نسلم العموم فى كل حكم ، وإن سلمنا ولكنه مخصص بما ذكرناه من الصور ٠

سلمنا أنه مخصص لكن ما المانع أن يكون رفع الحكم بدل إثباته وهو خير منه فى الوقت الذى نسخ فيه لكون المصلحة فى الرفع دون الإثبات ، حتى إنه قال : وإن سلم امتناع وقوع ذلك شرعاً لكنه لا يدل على عدم الجواز العقلى [٢] ٠

٢ــ وممن رجح رأى الظاهرية والشافعى الإمام الشنقيطى ٠

وانبرى يفند حجج الجمهور مبطلاً إياها بشدة ومتمسكاً بالآية شارحاً إياها على النحو الذى ذكر آنفاً ٠

---

(١) سورة البقرة آية ١٠٦ ٠

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ٣ ص ١٩٦ ٠

ثم قال ناقداً رأى المؤلف (لروضة الناظر) وهو ابن قدامه المقدسى : وقول المؤلف رحمة الله : ولنا متصور عقلاً ظاهر السقوط لأن صريح القرآن لا يناقض بالتجويز العقلى ٠

وقوله : " قام دليله شرعاً ليس بصحيح ، إذ لا يمكن قيام دليل شرعى على ما يخالف صريح القرآن ٠

وقوله : " أن نسخ النهى عن إدخار لحوم الأضاحى وتقديم الصدقة أمام المناجاة كلاهما نسخ إلى غير بدل وان ذلك دليل على النسخ لا إلى بدل " غير صحيح لأن النهى عن ادخار لحوم الضاحى نسخ يبدل خير منه وهو التخيير فى الإدخار والانفاق المذكور فى الأحاديث ، وتقديم الصدقة أمام المناجاة منسوخ ببدل خير منه والتخيير بين الصدقة تطوعاً ابتغاء لما عند الله وبين الإمساك عن ذلك كما يدل عليه قوله : ﴿ **فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم** ﴾ الآية [1] ٠

وقول المؤلف رحمه الله : " فأما الآية فإنها وردت فى التلاوة ، وليس للحكم فيها ذكر " ظاهر السقوط كما ترى ، لأن الآية الكريمة صريحة فى أنه مهما نسخ آية أو أنسأها أتى بخير منها أو مثلها كما هو واضح ٠

وقول المؤلف : " على أنه يجوز أن يكون رفعها خير منها فى الوقت التالى لكونها لو وجدت فيه لكانت مفسدة " ٠

---

(١)سورة المجادلة آية ١٣ ٠

يقال فيه ذلك الرفع الذى هو خير منها هو عين البدل الذى هو خير منها الذى هو محل النزاع .. [1] .

٣ـ وممن أول كلام الشافعى فى الرسالة الصيرفى وأبو إسحاق قال الشوكانى : " قال الصيرفى وابو إسحاق : إنما أراد الشافعى بهذه العبارة ـ التى سبق أن نقلناها فى عرض الآراء ـ أنه ينقل من حظر إلى إباحة ، أو من إباحة إلى حظر ، أو يخير على حسب أحوال المفروض كما فى المناجاة فإن كان يناجى النبى ﷺ بلا تقديم صدقة ثم فرض الله تقديم الصدقة ثم أزال ذلك فردهم على ما كانوا عليه وهذا الحمل هو الذى ينبغى تفسير كلام الشافعى به فإن مثله لا يخفى عليه وقوع النسه فى هذه الشريعة بلا بدل ، ولا شك فى أنه يجوز إرتفاع التكليف بالشئ ، والنسخ مثله لأنه رفع تكليف ، ولم يمنع من ذلك شرع ولا عقل بل دل الدليل على الوقوع) [2] .

أقول : ولعلهما يؤلان كلام الشافعى ليتفق مع رأى الجمهور وهو تأويل بعيد متكلف .

٤ـ ومن الذين توسطوا التوفيق بين رأى الجمهور ورأى الشافعى والظاهرية الشيخ محمد الخضرى رحمه الله والشيخ زهير ، وتبعه الدكتور شعبان اسماعيل .

---

(١) مذكرة أصول الفقه للشنقيطى ص ٧٩ ـ ٨٠ .

(٢) إشارد الفحول ص ١٨٨ .

قال الشيخ محمد الخضرى : (على أنا نقول لا مانع من أن يراد بالآية حكمها ، وإذا رفعت ورفع حكمها بآية أخرى لرجع حكم الفعل لإلى التخيير الأصلى الذى لابد منه على كل حال فذلك هو الخير للنزاع) [1] . وقال الدكتور / شعبان اسماعيل ، عند عنوان (التحقيق فى هذه المسألة) : ـ

وأرى أن الخلاف فى هذه المسألة خلاف لفظى مرجعه الخلاف المراد بالبدل .

فالجمهور يفسرون البدل بالحكم الشرعى الناسخ للدليل السابق والمخالفون : لعلهم يقصدون بالبدل مطلق البدل ، وهو يشمل البراءة الأصلية وهو بدل أيضا ، لأنه حاش لله تعالى أن يترك عباده سدى من غير تشريع حكم .

على أن الناظر فى أدلة الطرفين يجد أن المانع للنسخ بلا بدل قد استدل بأدلة شرعية ، والمجوز لذلك قد استدل بالدليل العقلى ، وهذا يجعلنا نحكم بأن المانع مراده أنه لم يقع شرعا ، النسخ بلا بدل ، والمجوز يرى أن ذلك جائز عقلا وان كان غير واقع .

وبذلك يكون النفى والإثبات لم يتواردا على محل واحد فارتفع النزاع بين الطرفين فى هذه المسألة) [2] .

---

(١) أصول الفقه للخضرى ص ٢٥٩ .

(٢) نظرية النسخ ، د شعبان اسماعيل ص ١٢٥ ، وانظر مناهل (٢ / ٢٢٣) وما بعدها .

على أنى أقول : هذه محاولة جيدة للتوفيق لكن يلاحظ عليها :

١ــ أن المجوز لذلك قد استدل بالدليل العقلى (فقط) ٠

أقول : استدل أيضا بالوقوع وساق على ذلك أدلة ٠

٢ــ قال : وهو يشمل البراءة الأصلية وهو بدل ٠

أقول : لا أسلم أن البراءة الأصلية بدل ولا يصح أن تكون البراءة الأصلية ناسخة ٠

٣ــ قال : وبذلك يكون النفى والإثبات لم يتواردا على محل واحد فارتفع النزاع ٠

أقول : وبذلك يكون الإثبات لم يتواردا على محل واحد فبقى النزاع لأن هذا هو الواقع فى مسألتنا ٠

٤ــ ثم أنه يترتب على القول بالجواز (جواز النسخ بلا بدل) ما نبه عليه الشافعى فى الرسالة ٠

(ولو جاز خرجت عامة السنن من أيدى الناس بأن يقولوا لعلها منسوخة) ٠

ولذا فإننى ــ والله أعلم بالصواب ــ أميل إلى رأى الظاهرية والشافعى فى ذلك وان لم أجد فيما بين يدى من الكتب أنيسا إلا كلام الشنقيطى ، فإنه راجح فى نظرى ٠

النسخ بغير جنس المنسوخ

لقد اشترط بعض العلماء أن يكون الدليل الناسخ والمنسوخ من جنس واحد فلا يجوز نسخ القرآن بالسنة ، ولا السنة بالقرآن ، ولا المتواتر بالآحاد .

أو كما عبر الشوكانى فى الشروط : أن يكون الناسخ مثل المنسوخ فى القوة أو أقوى منه إلا إذا كان دونه فى القوة لأن الضعيف لا يزيل القوى .

بيد أن الشافعي لا يرى نسخ السنة بالقرآن سواء كانت متواترة أم غير متواترة وهذا لإشتراطه أن يكون الناسخ والمنسوخ من جنس واحد لأنه لا شك أن القرآن أقوى من السنة ثبوتا فهو قطعى الثبوت والسنة ظنية الثبوت . فالمسألة خلافية وله رأيه ودليله .

وقد سبق بحث هذا وآراء العلماء فيه فليرجع إليه .

النسخ قبل التمكن من الفعل :

اتفق العلماء على اشتراط تأخر الناسخ عن المنسوخ حتى تتبين فيه حقيقة الدفع ـ لكن اختلفوا فى جواز النسخ قبل أن يتمكن المكلف من فعل ما كلف به ولهذا صور أذكرها قبل أن أذكر أقوالهم .

١ـ ألا يدخل وقت المأمور به المعين له ولم يمض منه ما يسع الفعل كأن يقول الشارع حجوا هذا العام وقبل مجئ عرفة يرفع هذا الطلب عنهم أو يقول صوموا غدا وقبل أن يجئ الضد يرفع هذا الطلب عنهم .

٢ــ أن يدخل وقت المأمور به المعين ولم يمض منه ما يسع الفعل وفى هذه الصورة : ــ

أ ــ إما أن يشرع المكلف فى الفعل ،

ب ــ أو لم يشرع فيه ،

فمثال الأول : أن يشرع المكلف بالصوم ثم يأتى الرافع للطلب ،

ومثال الثانى : أن يأتى الوقت لكن المكلف لم يشرع فى أداء ما طلب منه ،

هذا وأود أن أشير إلى أن ابن الحاجب قد قصر موضع النزاع على الصورة الأولى فقط ،

إذا علمت ذلك فإعلم أن العلماء اختلفوا فى هذه المسألة على رأيين:

الأول : قال الجمهور : يجوز هذا النسخ بعد أن يتمكن المكلف من الاعتقاد ،

الثانى : قال جمهور المعتزلة وبعض الحنابلة والكرخى وأبو منصور الماتريدى والجصاص وأبو زيد والصيرفى من الشافعية : لا يجوز [١] وهو رأى أئمة الحنفية ،

أدلة الرأى الأول : ــ

١ــ استدل الجمهور : بأن التكليف إنما يكون قبل الفعل وهو ممكن يقبل الرفع ولا يترتب على ذلك محال فجاز ،

اعترض المانعون بقولهم : أنه لا فائدة من هذا التكليف لا القصد منه العمل إذ هو مدلول الأمر والنهى ،

---

(١) أصول الفقه للخضرى ص ٢٥٦ ،

الجواب عن هذا الاعتراض : ـ

أن الفائدة اختبار المكلف حتى إذا كان منه الاعتقاد والعزم على الفعل فقد أطاع .

٢ـ واستدل الجمهور : بأن النسخ قبل التمكن من الفعل وقع وهو أقوى دليل على الجواز بل أقل درجاته .

فقد أمر الله ابراهيم ـ عليه السلام ـ بذبح ولده ثم صرفه عن ذلك قبل الفعل وفدى ابنه بذبح عظيم .

والدليل على كونه مأمورا قول ابنه ﴿ **افعل ما تؤمر** ﴾ [١] وإقدام ابراهيم على ذبحه لأنه لو لم يكن بأمر لكان ذلك الإقدام معصية .

مناقشة هذا الدليل : ـ

قال المانعون : إنه ليس نسخا وإنما ترك ابراهيم الفعل للفداء والفداء ما يقوم مقام الشئ فى تلقى المكروه فلو إرتفع الوجوب لم يفد ونظير ذلك بقاء وجوب الصوم فى حق الشيخ الفانى عند وجوب الفدية وإلا لم تجب الفدية ، ولا يقال الأمر بذبح الفداء بدلا هو النسخ لأنه لم يثبت رفع الوجوب الأول وإثبات وجوب آخر [٢].

أدلة المانعين :

١ـ قالوا هذا النسخ يترتب عليه محال ، وذلك أمر المكلف بالشئ يستلزم حسنه أو نهيه عنه فى ذلك الوقت بعينه يستلزم

---

(١) جزء من الآية ١٢٠ من سورة فصلت .

(٢) أصول الفقه للخضرى ص ٢٥٦ .

قبحه ، فيكون الفعل الواحد من الشخص الواحد فى الزمن الواحد حسنا قبيحا ، وذلك تناقض وهو محال ٠

مناقشة هذا الدليل :

ناقش الجمهور هذا الدليل بقولهم : إنه لا معية فى التكليف لأن طلب الفعل بالخطاب المنسوخ قد ارتفع تعلقه بالخطاب الناسخ فلم يكن الواحد مأمورا به منهيا عنه فى زمن واحد ٠

منشأ الخلاف فى المسألة : ـ

وقد اتضح لنا مما سبق من الرأيين السابقين ومن أدلتهما أن منشأ الخلاف فى هذه المسألة هو : هل حكمة التكليف ضرورة بين الامتثال ، والابتلاء أو هى الامتثال فقط فعلى أن الحكمة مترددة بينهما فالمنسوخ بعد الفعل حكمته الامتثال وقد امتثل بالفعل حكمته الابتلاء وقد حصل قبل النسخ وبناء على ذلك كان ترجيح العلماء ٠

فرجح الشيخ الخضرى رأى الحنفية القائلين بعدم الجواز حيث قال ونسلم أن المقصود بالتكليف العمل وحده ٠

ثم قال : لذا اخترنا ما اختاره أئمة الحنفية من أن النسخ لا يكون إلا بعد التمكن من الفعل [١] ٠

ورجح الشيخ الشنقيطى رأى الجمهور ، بل أنه اقتصر على رأى الجمهور معرضا عن ذكر الرأى الآخر لأنه لا يستحق الذكر

---

(١) أصول الفقه للخضرى ص ٢٥٧ ٠

فى نظره حيث قال : وأقوال من منع هذا وحججهم ظاهرة البطـلان فلا يطيل الكلام فيها ٠

وقال : هل حكمة التكليف مترددة بين الامتثال والابتلاء وهـــو الحق [١] ٠

أقول : والذى أراه راجحا هو رأى الجمهور ٠والله أعلم ٠

---

(١) مذكرة أصول الفقه للشنقيطى ص ٧٣ ، ٧٤ ، وانظر مناهل العرفان(٢/٢٢٧) وما بعدها ٠

المبحث الثالث

أنواع النسخ فى القرآن الكريم

تشتمل الآية التى تضمنت حكما معينا يخاطب المولى تبارك وتعالى به عبادة على نوع آخر أو حكم آخر هو الثواب على تلاوتها ، فكان الثواب حكما من الأحكام يثاب عليه بالإجماع لذا فإن الآية تشتمل على عبادتين مستقلتين .

الأولى : التكليف بالفعل أو الترك .

الثانية : الثواب على تلاوة الآية .

فإذا رفع الله تبارك وتعالى عنا التكليف بما تتضمنه الآية عن أحكام إلا أنه قد لا يرفع تلاوتها من المصحف ليظل الثواب على تلاوتها رحمة وإكراما من الله لعباده .

وقد ينسخ الله تبارك وتعالى تلاوة الآية برفع الألفاظ الدالة على الحكم ويظل الحلم للإبتلاء والاختيار .

وقد ينسخ الله الحكم والتلاوة معا ، حيث إن الحكم عبادة والتلاوة عبادة ويجوز لله تبارك وتعالى أن يكلف عباده بما شاء من عبادات ويرفع عنهم ما شاء .

لذا فإننى سوف أتناول كل نوع من هذه الأنواع بشئ من الدراسة حتى تكتمل الفائدة .

أولا : نسخ الحكم دون التلاوة ٠

هذا النوع من النسخ جوزه الجمهور من العلماء ، وقد منعه قوم من المعتزلة ٠

إلا أن هذا النوع من النسخ واقع لحكمه وهى أن تلاوة القرآن الكريم عبادة ، فالآية الكريمة بجانب ما يؤخذ منها من أحكام فإنها تتلى ليتعبد بتلاوتها ويثاب المسلم على التلاوة ، ومن هنا فإنه قد ينسخ الحكم وتبقى التلاوة للتعبد والثواب عليها ، وهذا من حكم الخالق سبحانه وتعالى فى التخفيف عن عباده برفع الحكم مع الإبقاء على نعمة التلاوة والتعبد بها ٠

وإذا كان هذا النوع واقعا فإن الوقوع دليل الجواز وهذا هو ما تمسك به جمهور العلماء ٠

ومن أمثلة الوقوع : آية تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول ﷺ وهى قوله وتعالى : **﴿ يأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ﴾** [1] ٠

فهذا من قبيل ما نسخ حكمه دون تلاوته ؛ حيث إن هذه الآية موجودة تتلى فى المصحف إلا أن يرث الله الأرض ومن عليها ، مع أن حكمها قد نسخ بقوله تعالى : **﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة**

---

(١) الآية رقم (١٢) من سورة المجادلة ٠

وأتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله ﴾ [1] فالتعبد بالآية والنظر فيما فيها من إعجاز حكمه على وجود هذا النوع من النسخ [2] والله أعلم .

ثانيا : نسخ التلاوة دون الحكم .

هذا النوع من النسخ ـ أيضا ـ هو لحكمه وهــى الإبتــلاء والإختبار ، والثواب الجزيل على المسارعة والمبادرة إلى طاعـــة الله ومغفرته .

وهنا قال السيوطى فى الإتقان : " ما نسخ تلاوته دون حكمه ، وقد أورد البعض فيه سؤلا ، وهو ما الحكمه فى رفع التلاوة مـــع بقاء الحكم ، وهلا بقيت التلاوة ليجتمع العمـــل بحكمــها وثــواب تلاوتها ." وأجاب صاحب الفنون : " بأن ذلك ليظهر بـــه مقــدار طاعة هذه الأمة فى المسارعة إلى بذل النفوس بطريقة الظن مـــن غير استفصال لطلب طريق مقطوع به ، فيسرعون بأيسر شئ كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام ، والمنام أدنى طريـــق الوحـــى ، وأمثلة هذا الضرب كثيرة " [3] .

وهذا النوع من النسخ جوزه الجمهور ، ودليله الوقوع ومن أمثلته : ما صحت روايته عن عمر بن الخطاب ، وأبى ابن كعب أنهما قـــالا : " كان فيما أنزل من القرآن : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها ألبته " ،

---

(١) الآية رقم (١٣)من سورة المجادلة .

(٢) وانظر : مناهل العرفان (٢ / ٢١٥) ، والإتقان (٣ / ٦٣) وانظر فـــى أصـــول الفقه : الإحكام (٢ /٢٦٤) ، وشرح الكوكب المنير (٣ /٥٥٥) وما بعدها .

(٣) الإتقان (٣ / ٧٢) .

فهذه الآية منسوخة ؛ حيث رفعت من المصحف ولم تعد تقـرأ مـع أن حكم الرجم باق وهو حكم من أحكام الشريعة الغراء .

وغير هذا الكثير [(١)] والله أعلم .

ثالثا : نسخ الحكم والتلاوة معا .

وحكمه هذا النوع جلية وهى التخفيف ، وهذا النوع محل اتفـاق بين العلماء جميعا .

ومثاله ما روى عن عائشة أنها قالت : " كان فيما أنـزل مـن القرآن عشر رضعات معلومات يحرمـن ، ثـم نسـخن بخمـس معلومات ، وتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن " [(٢)] .

وقد قال السيوطى فى " الإتقان " [(٣)] " وقد تكملوا فـى قولـها ﴿ **وهن مما يقرأ** ﴾ فإن ظاهرة بقاء التلاوة وليس كذلك .

وأجيب بأن المراد : قارب الوفاة أو أن التلاوة نسخت أيضا ولـم يعلم ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ فتوفى وبعـض النـاس يقرؤها .

وقال أبو موسى الأشعرى : نزلت ثم رفعت .

وقال مكى : هذا المثال فيه المنسوخ غير متلو والناسخ أيضـا غير متلو ولا أعلم له نظر .

---

(١) البرهان (٢ / ٢١٥) ، والإتقان (٣ / ٦٢) ، والتخيير فى علم التفسير للسـيوطى (٢٥١) ، ونواسخ القرآن لابن الجوزى (١١٠) وما بعدها .

(٢) الحديث رواه مسلم فى كتاب الرضاع (٢ / ١٠٧٥) .

(٣) الإتقان (٣ / ٦٣) وانظر أحكام القرآن للجصاص (١ / ٥٨) .

ومن أمثلته كذلك ما روى عن أبى بن كعب قال : " كم تعـدون سورة الأحزاب ، قلت : إثنين أو ثلاثا وسبعين آية ، قال : كـــانت توازى سورة البقرة أو أكثر ، وأننا كنا نقرأ فيـــها آيـــة الرجـــم " والأمثلة على ذلك كثيرة [1] .والله أعلم .

(١) انظر نواسخ القرآن (١١٠) .

الفصل الرابع

وقوع النسخ فى القرآن والسنة

المبحث الأول

نسخ القرآن بالقرآن

إن الناظر فى الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم يجد الآتى :ـ

١ـ " إن النسخ عند الكثير من الأقدمين فى الإطلاق أعم منه فى كلام الصولين فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا ، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخرا نسخا ، لأن جميع ذلك مشترك فى معنى واحد وهو أن النسخ فى الإصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد فى التكليف ، وإنما المراد ما جئ به آخرا فالأول : غير معمول به ، والثانى : (هو المعمول به) [1] .

٢ـ أن كثيرا من الذين ألفوا فى الناسخ والمنسوخ فتحوا الباب على مصراعيه أمام الخالطين بين النسخ والبداء ، والنسخ والإنساء ، وبين نسخ الأحكام ونسخ الأخبار ، فمن المبالغات أنهم قطعوا أوصال الآية الواحدة فزعموا أن أولها منسوخ وآخرها ناسخ

---

(١) الموافقات للشاطبى ج ٣ ص ١٠٨ .

كقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ [1] .

فإن آخر الآية يدعو إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو بذلك ناسخ ـ فى نظر ابن العربى ـ لأنها الذى صرح الله فيه بقوله : ﴿ **عليكم أنفسكم** ﴾ .

بل زعم ابن العربى أيضا أن قوله تعالى : ﴿ **خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين** ﴾ [2] أوله وآخره منسوخا ووسطه محكم .

قال ابن سلامة قوله تعالى ﴿ **خذ العفو** ﴾ ... الخ هذا منسوخ يعنى الفضل من أموالهم نسخ بآية الزكاة وهذه الآية أعجب المنسوخ لأن أولها منسوخ وأوسطها محكم وآخرها منسوخ [3] .

أقول : بل كلام ابن سلامة فى هذا من أعجب الأقوال وأغربها بل إن كثيرا من المفسرين أدخلوا ما أبطله القرآن من عادات الجاهلية وتقاليدها كتحريم نساء الآباء وتشريع الدية وكذلك ما رفعه من شرائع من قبلنا كإباحة بعض المطعومات التى كانت محرمة عليهم فى باب النسخ .

---

(١) الآية ١٠٥ سورة المائدة .

(٢) الآية رقم ١٩٩ من سورة الأعراف .

(٣) انظر : الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ١٧٠ .

ولو اعتبر هذا القول لعد القرآن كله من هذا القبيل إذ القــرآن كله أو أكثره رافع لما كان عليه الجاهليون ٠

وكذا التدرج فى التشريع عده كثير من الناس نسخا ، وليس من النسخ فى شئ ٠

وكذا الذى أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حيث الضعف والقلة بالصبر والصفح ثم نسخ بإيجاب القتال وهذا فى الحقيقة ليس نسخا بل هو من قسم المنسأ قال تعالى : ﴿ **أو ننسأها** ﴾ فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون وفى حالة الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى وهذا ما لهج به كثيرون من أن الآية فى ذلك منسوخة بآية السيف وليس كذلك بل هى من المنسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله فى وقت ما لعلة تقتضى ذلك الحكم بل ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر وليس بنسخ إنما النسخ الإزالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله [١] ٠

ثم إنك تجد عجبا حينما تجدهم قد قسموا القرآن بالنسبة للناسخ والمنسوخ إلى أربعة أقسام :ـ

(أ) فسور لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ وهى ثلاث وأربعون سورة٠

(ب) وسور فيها منسوخ وليس فيها ناسخ وهى أربعون سورة ٠

(ج) وسور فيها ناسخ وليس فيها منسوخ وهى ست سور ٠

---

(١) الإتقان ج ٢ ص ٢١ ٠

(د) وسور فيها ناسخ ومنسوخ وهى خمس وعشرون سورة [1] .

وكأن الأصل فى القرآن النسخ أما الإحكام فهو علـــى خـــلاف الأصل .

انك ترى عجبا حينما تقرأ ليس أنه يقولون ينسخ كلمة (وأســيرا) فى سورة الإنسان . ويروى أن ابن سلامة قرئ عليه كتابـــة فـــى الناسخ والمنسوخ وابنته تسمع فلما انتهى إلى هذا الموضع هالها أن حمل أباها شغفه بالنسخ على نسيان مبدأ أخلاقى ثابت فى الإســـلام بل مجمع على ثبوته فى جميع الأديان فقالت : أخطأت يا أبت فـــى هذا الكتاب . فقال لها : وكيف يا بنية ؟ قالت [2] : أجمع المسلمون على الأسير يطعم ولا يقتل جوعا .. فقال : صدقت .

وغير ذلك كثير من الأعاجب حتى أنهم أدخلوا النسخ فى سورة (الكافرون) . واعجبا . واعجبا !!

وقبل أن أنهى كلامى المختصـــر عــن هــذه النقطــة أود أن أثبت ما قاله الأستاذ / عبد الرحمـــن حســن حنبكــة فــى ذلــك حيث قال : " الأصل اعتبار النص محكمـــا غــير منســوخ ، ولا يلجأ إلى النسخ إلا عند تعذر حملـــه علـــى أنـــه محكـــم أو عنـــد ثبوت النسخ بدليل صحيـــح " [3] .

---

(1) الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ١٤ ــ ٢١ .

(2) مباحث فى علوم القرآن ص ٢٦٧ .

(3) قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله ﷻ ص ١٥٨ ، ١٥٩ .

إذ يكثر عند البعض إدعاء النسخ فى كثير من الآيات القرآنيــة دون دليل كاف يثبت به النسخ ، والأصل أن الآيات القرآنية محكمة الدلالة ، ولا يجوز اللجوء إلى الحكم بالنسخ لأدنى شبهه أو لدليــل ضعيف لا يقوى على رفع دلالة النص الثابتة ومـــا أمكــن تــأويل النص تأويلا صحيحا سليما منسجما مع السياق ، وغير معـــارض لأمر ثابت فى بيان دلالته فلا يصح فهمه بطريقة تلجئ إلى اعتباره منسوخا .

وليس من النسخ التدرج فى إنزال الأحكام ، إذ الأمر المسكوت عنه فى البيان لا يعتبر بيان حكمه بعد ذلك نسخا له .

فنحن أمام هؤلاء من ناحية ، وأمام آخرين ، ادعوا عدم وقــوع النسخ فى القرآن الكريم وأولوا كل آية قيل فيـــها النســخ ، وهــم أبو مسلم الأصفهانى وأتباعه .

وسوف أسوق لك ما قاله السيوطى فى الاتقان [1] واختيــاره أن النسخ فى القرآن واقع فى عشرين آية حيث قال : ـــ

وقد أكثر الناس فى المنسوخ من عدد * وأدخلوا فيه آيا ليس تنحصر

وهاك تحرير أى لا مزيد لها * عشرين حررها الخدامة والكبر

أى التوجع حيث المرء كان وأن * يوصى لأهلية عند الموت محتضر

---

(١) انظر : الإتقان ج ٣ ص ٦٧ : ص ٧٢ ومنـــاهل العرفــان ج ٢ ص ٢٥٥ : ص ٢٧٠ .

وحق تقواه فيما صح فى أثر * وفى الحرام مثال للأولى كفروا
والاعتداد بحول من وصيتها * وأن يدان حديث النفس والفكر
والحلف والحبس للزانى وترك أولى * كفروا بشهادهم والصبر والنفر
ومنع عقد لزان أو لزانية * وما على المصطفى فى العقد مختصر
ودفع مهر لمن جاءت وآبية * نجواه كذلك قيام الليل مستطر
وزيد آية الاستئذان من ملكت * وآية القسمة الفضلى لمن حضروا

وإليك بيان هذه الآيات وكيف قيل بنسخها :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين ﴾ (١) .

واختلفوا فى ناسخها :

فقيل : آية المواريث .

وقيل : حديث لا وصية لوارث .

وقيل : الإجماع .

وليس هنا تناقض بين الحكمين حتى مضطر إلى إبطال إحدى الآيتين بالأخرى ، وأما الحديث فإنما يحتج به من يقول أن النص القطعى ينسخ بالظن ، واما الإجماع : ففيه كلام لأن بعض الفقهاء يرى أن لا آية محكمة فمنهم من يوفق بينها وبين الحديث ، ويخصص الموصى لهم بكونهم غير وارثين لمانع يمنع الإرث ، كاختلاف الدين ومنهم من يبقيها على عمومها ولا يحكم ببطلان

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٠ .

الوصية للوالدين والأقربين أيا كانوا ٠ ولكن جمـــهور المجتـــهدين على القول بالنسخ وإبطال الوصية ٠

٢ ــ قوله تعالى : ﴿ **وعلى الذيـــن يطيقونـــه فديـــة طعــام مســكين** ﴾ [١] ٠ نســخت بقولـــه : ﴿ **فمــن شـــهد منكـم الشـــهر فليصمــــه** ﴾ [٢].

وبعض الفقهاء يرى أن الآية محكمة وأنها خاصة بـــالمرضى والمسافرين الذين يطيقون الصوم فهؤلاء إن أفطروا كان عليـــهم أن يفدوا مع القضاء ونظام لا يأباه لأنها تقول : ﴿ **فمــن كــان منكـم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر * وعلى الذيـــن يطيقونـــه فدية طعام مسكين** ﴾ ثم قال عنهم : ﴿ **فمن تطوع خيرا فهو خـــير له * وان تصوموا خيرا لكم إن كنتم تعلمون** ﴾ [٣]وهذا محـــال أن يكون خطابا لمن لا يطيقون من المرضى والمسافرين ، ولا لغيرهم فظهر أن الكلام مسوق فى أوله فى شأنهم ٠

٣ ــ قوله تعالى : ﴿ **أحل لكـــم ليلـــة الصيـــام الرفـــث إلـــى نســـائكم** ﴾ [٤].

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٤ ٠

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥ ٠

(٣) سورة البقرة آية ١٨٤ ٠

(٤) سورة البقرة آية ١٨٧ ٠

ولا معنى لايراد هذه الآية فأنها غير منســـوخة إجماعـــا ، ولا ناسخة لأمر ورد فى القرآن .

٤ ــ قوله تعالى : ﴿ **يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قـــل قتال فيه كبير** ﴾ [١].

قيل : أنها منسوخة بقولـــــه تعـــالى : ﴿ **وقـــاتلوا المشـــركين كافـــة** ﴾ [٢].

وهذا كلام عجيب مع اختلاف الموضعين لأن الأولى تتعلق بالزمان والثانية تتعلق بالأفراد ، فلا تناقض بين الحكمين ، علـــى أن الآيـــة لا تقضى بامتناع القتال فى الأشهر الحرم إذا كان جزاء لما هو أشد فـــان تمامها : ﴿ **وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وأخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل** ﴾ [٣]، فهى تشير إلى أن مـــن فعل كل هذه الكبائر لا حق له أن يلوم من قاتله فى شهر حرام لأنه فعل ما هو أكبر .

وعلى الجملة : فلا يوجد دليل قاطع بنسخ الحكم .

٥ ــ قوله تعالى : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويـــذرون أزواجـــا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج** ﴾ [٤].

---

(١) سورة البقرة آية ٢١٧ .

(٢) سورة التوبة آية ٣٦ .

(٣) سورة البقرة آية ٢١٧ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٤٠ .

نسخت بقوله تعالى : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهم بالمعروف** ﴾ [1].

والناظر إلى الآيتين يراهما مختلفى الموضوع :

فالأولى : تبين حقا للمتوفى عنهن ولذلك قال : ﴿ **وصية لأزواجهم** ﴾ وهذا الحق بين قوله تعالى : ﴿ **متاعا إلى الحول غير إخراج** ﴾ ثم جعل لهن الحرية فى الخروج إن شئن فقال : ﴿ **فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف** ﴾ ٠

والثانية : تبين واجبا عليهن وهو أن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا لا يتبرجن فى أثنائها ، فإذا انتهت كان لهن أن يتزوجن فلا تناقض بين الحكمين ٠

فلا معنى للنسخ إلا إذا قيل أن آية الوصية (يعنى وصية لأزواجهم) نسخت بشئ آخر غير آية العدة ومن اللازم بيانه قالوا : أن الوصية منسوخة بآية الميراث وفى هذا ما تقدم ٠

٦ـ : قوله تعالى : ﴿ **وأن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله** ﴾ [2]. نسخت بقوله تعالى : ﴿ **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها** ﴾ [3].

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٤ ٠

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٤ ٠

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٦ ٠

وليس ذلك ظاهرا لأن الله يحاسب الناس على ما أظهروه من الأقوال والأعمال وما أضمروه وهو مع ذلك لا يكلفهم إلا ما في وسعهم ولا يترتب على ذلك محال لأن في وسع الإنسان ألا يضمر شرا كما في وسعه بقية الأعمال التكليفية ، وليس من ذلك خطرات النفس التي تعرض ثم تزول بدون أن يترتب عليها شر .

٧ ـ قوله تعالى : ﴿ **اتقوا الله حق تقاته** ﴾ [١]. نسخت بقوله : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾ [٢].

وليس النسخ وضحا لأن ما استطعتم : هو حق تقاته لم يطلب منهم غير ذلك .

٨ ـ قوله تعالى : ﴿ **والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم** ﴾ [٣].

نسخت بقوله تعالى : ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض** ﴾ [٤].

وهذا غير ظاهر فيه النسخ لأن توريث مولى الوالدة قال به فقهاء العراق محتجين بهذه الآية وغاية الأمران أن متأخرة عن ذوى الأرحام ، فتكون كل من الآيتين مبينة

---

(١) سورة آل عمران آية ١٠٢ .

(٢) سورة التغابن آية ١٦ .

(٣) سورة النساء آية ٣٣ .

(٤) سورة الأنفال آية ٧٥ ، وسورة الأحزاب آية ٦ .

حكما غير ما بينته الأخرى فمن كان لـــه ذو رحـم فـهو أولـى بميراثه بالآية الثانية ، ومن لم يكـن لـه ذو رحـم ولـه مولـى فهو الذى يرثـه ٠

٩ ـ قوله تعالى : **﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا ﴾** [1].

وليس هناك دليل على نسخها حتى قال بعضهم هى محكمة غير أن الناس تهاونوا بالعمل بها ٠

١٠ ـ قوله تعالى : **﴿ واللاتى يـأتين الفاحشـة مـن نسـائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتـى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾** [2]. نسخت بآية النور [3].

وقد فسر بعضهم هذه الآية بأنها خاصة بالنساء اللاتى عهد عنـهن اتيان مواضع الريب وبيوت الفسق من غير أن يتحقق زناهن فـهؤلاء يجازين إذا شهد عليهن أربعة رجال بالحبس المؤبد فى البيوت بحيث لا يعطين حق الخروج من بيوتهن حتى الموت أو أن يطلقن أزواجهن وهو السبيل الذى يجعله الله لهن ٠

فإن صح هذا التفسير كان مما يمكن أبا مسلم أن يدعى بـه عـدم النسخ ٠

---

(١) سورة النساء آية ٨ ٠

(٢) سورة النساء آية ١٥ ٠

(٣) سورة النور آية ١ ٠

١١ ـ قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام** ﴾ [١].

قيل : إن قوله ﴿ **ولا الشهر الحرام** ﴾ منسوخ بإباحة القتال فيه [٢] وقد تقدم القول فى ذلك .

١٢ ـ قوله تعالى : ﴿ **فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم** ﴾ [٣].

نسخت بقوله تعالى : ﴿ **وأن أحكم بينهم بما أنزل الله** ﴾ [٤].

١٣ ـ قوله تعالى : ﴿ **أو آخران من غيركم** ﴾ [٥] .

منسوخة بقوله تعالى : ﴿ **وأشهدوا ذوى عدل منكم** ﴾ [٦] .

من المعلوم أن الآية الأولى نزلت فى شأن خاص وهو حكم الرجل إذا ضرب فى الأرض فنزل به الموت ، فإذا أوصى ثبتت بشهادة أثنيين ذوى عدل بين المسلمين ، أو آخران من غيرهم ، وإنما أجاز الشارع ذلك فى هذه الحادثة وأمثالها ، لأن المسافر ربما لم يجد أحدا من أهل دينه يشهده على وصيته ، فإذا ضيق

---

(١) سورة المائدة آية ٢ .

(٢) أى فى قوله تعالى : ﴿ **قل قتال فيه كثير** ﴾ البقرة آية ٢١٧ .

(٣) سورة المائدة آية ٤٢ .

(٤) سورة المائدة آية ٤٩ .

(٥) سورة المائدة ١٠٦ .

(٦) سورة الطلاق آية ٢ .

الباب ضاعت الوصية فأباح الشارع فى هذه الحال قبول الشـــهادة من غير أهل دينه توسعا على الناس ، أما الآية فهى القاعدة التامـــة فى غير ظروف الآية الأولى .

١٤ــ قوله تعالى : **﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبــوا مائتين وأن يكن منكم مائه يغلبوا ألف من الذين كفروا ﴾** (١) .

نسخت بقوله تعالى : **﴿ الآن خفف الله عنكم وعلــم أن فيكــم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وأن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين ﴾** (٢) .

الآيتان وردتا على صورة الأخبار والمراد بـــهما طلــب ، أى بطلب من العشرين أن يثبتوا للمئتين ولا ينهزموا عنهم ويطلب مــن المائة أن تثبت للألف ، ثم خفف الله الحكم فطلب مـــن المائـــة أن تصبر للمائتين للألف أن يصيروا للإلفين .

فالأول : عزيمة . **والثانية** : رخصة بالنص بدليل التخفيف .

والظاهر : أن تعريف النسخ ينطبق على هذه الآية لأن الأولـــى كانت توجب عليهم الصبر لعشرة أمثالهم ، والثانيـــة رفعــت هــذا الوجوب وأوجبت شيئا آخر وهو صـــبرهم لضعفـــهم فقــال : إن الرخص مع العزائم كذلك ولم يقل أحد إن الرخصة تنسخ العزيمـــة

---

(١) سورة الأنفال آية ٦٥ .

(٢) سورة الأنفال آية ٦٦ .

فآية التيمم لا تنسخ آية الوضوء ، مع أن آية الوضوء توجيه على كـــل حال وآية التيمم رفع الأول وإيجاب شئ آخر فى حال كذلك هنا ٠

١٥ــ قوله تعالى : **﴿ انفروا خفافا وثقالا ﴾** [١] ٠

نسخت بقوله **﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾** [٢] ٠وهى آية العذر ٠

وقوله : **﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ﴾** [٣] ٠الآيتين ٠

وقوله : **﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾** [٤] ٠الآية ٠

وواضح أن الآية الأخيرة لا شأن لها هنا لأنها فى موضـــع النفـــر للتعلم بدليل بقية الآية : **﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقـــهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ﴾** وآيات العذر مبينه للمـــراد من الآية الأولى قطعا لأنه محال أن يكون الله قد أمر غير القادرين على النفر به وذلك من باب التخصيص لا من باب النسخ ويظهر أن نـــزول آية العذر موصول بآيات النفر ٠

١٦ــ قوله تعالى : **﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها زان أو مشرك ﴾** [٥] ٠

وواضح أن هذه الآية معناها النهى ، وذلك أن الزانية التى عرفـــت بذلك ، والمشركة لا ينبغى أن يقدم على نكاحها رجل يريد التحصيـــــن

---

(١) سورة التوبة آية ٤١ ٠

(٢) سورة النور آية ٦١ ، والفتح آية ١٧ ٠

(٣) سورة التوبة الآيتان ٩١ ، ٩٢ ٠

(٤) سورة التوبة آية ١٢٢ ٠

(٥) سورة النور آية ٣ ٠

وإنما يريد المسافحة ، كما أن الشخص المعروف بالزنا والمشـــرك لا ينبغى أن يتزوجهما إلا امرأة لا تريد التحصيـــن هــذا المعنـــى لا يتطلبه : **﴿ وانكحوا الآيـــامى منكـــم والصـــالحين مـــن عبـــادكم وامائكم ﴾** [1] التى قالوا أنها ناسخة .

١٧ـ قوله تعالى : **﴿ ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من صلاة الفجـــر وحيـــن تضعـــون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ﴾** [2] .

ولا دليل على نسخ هذه الآية بل هى أدب عظيـــم أدب الله بـــه المسلمين حتى لا يدخل عليهم خدمهم وصغارهم فى هذه الأوقات ـ أوقات التبذل عادة ـ بدون استئذان .

١٨ـ قوله تعالى : **﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبـــدل بهن من أزواج ﴾** [3] .

نسخت بقوله تعالى : **﴿ يـــا أيـــها النبـــى إنـــا أحللنـــا لـــك أزواجـــك ﴾** [4] .

وإدعاء النسخ هنا دليل عليه ، بل الآيتان متفقتـــان لا تنـــاقض بينهما .

---

(١)سورة النور آية ٣٢ .

(٢) سورة النور آية ٥٨ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٥٢ .

(٤) سورة الأحزاب آية ٥٠ .

فإن الأولى تشير إلى أن الله أحل له من ذكرهن وهن زوجاته والثانية تفيد نهية عن تزوج غيرهن أو طلاقهن وأن يتبدل بهن .

١٩ـ قوله تعالى : **﴿ إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ﴾** [١] .

نسختها الآية بعدها ونصها : **﴿ آأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾** [٢] .

وهذه الآية بيان من الله سبحانه أن الصدقة لا يلزم أن تكون مالية زائدة عما يجب بل يكفيهم اقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وهذه صدقة .

٢٠ـ قوله تعالى : **﴿ وإن فاتكم شئ من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا ﴾** [٣] .

قيل : نسخت بآية القيمة .

وقيل : هى محكمة وذلك واضح .

٢١ـ قوله تعالى : **﴿ يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا ، نصفه أو انقض منه قليلا ، أو زد عليه ﴾** [٤] .

---

(١) سورة المجادلة آية ١٢ .

(٢) سورة المجادلة آية ١٣ .

(٣) سورة الممتحنة آية ١١ .

(٤) سورة المزمل الآية ١ ، ٢، ٣، ٤ .

نسخت بآخر السورة ونصها : **﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك ، والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾** [١] .

والظاهر أن الآية الثانية تخفيف فهى رفع للحكم الأول وهو طلب قيام أكثر الليل .

٢٢ـ قوله تعالى : **﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾** [٢].

نسخت بآية القبلة والنسخ فيها غير ظاهر . ثم قال الشيخ الخضرى بعد أو أورد ما سبق : ـ

هذه هى المواضع التى اختار السيوطى أن فيها نسخا ، وقد أسقط منها اثنين وصار الباقى عشرون وهى كما ترى تحتمل التأويل فأبوا مسلم لا يستحق أن يشفع عليه إلى الحد الذى وصلوا إليه [٣] .

هذا وأنه ليجمل بى وأنا أنقل تحقيقات العلماء فى مواضع النسخ فى القرآن أن أنقل تحقيق الأستاذ / على حسب الله ، فى أصول التشريع الإسلامى ، حيث قال : " وحصر الدكتور /

---

(١) سورة المزمل الآية ٢٠ .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية ١١٥ .

(٣) أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ٢٥٠ ـ ٢٥٦ ، وانظر الإتقان ج ٣ ص ٦٣ ، وما بعدها .

مصطفى زيد ، دعاوى النسخ بالقرآن أو فيه فى رسالته (النسخ فى القرآن الكريم) فى نحو تسعين ومائتى موضع لم تصح دعوى النسخ فيها على رأيه إلا فى تسعة مواضع : أربعة منها نسخ للسنة ، وهى نسخ القبلة الأولى ونسخ جواز الكلام فى الصلاة ، ونسخ وجوب صوم عاشوراء ، ونسخ حرمة الأكل وقربان النساء على من نام فى رمضان قبل أن يفطروا وخمسة منها نسخ للقرآن وهى : ــ

١ــ نسخ الآية ٦٥ بالآية ٦٦ من سورة الأنفال ،قال وقد بينا بطلانه ،

٢ــ نسخ الآية ١٢ بالآية ١٣ من سورة المجادلة وقد ألحقناها بسابقتها ، ولو سلمنا النسخ هنا فإنه لا مجال للكلام فى أن الآية الأولى محكمة أو غير محكمة فى حقنا ، لأن التكليف فيها متعلق بمناجاة الرسول وهى ما لا يتأتى بعد وفاته ،

٣ــ نسخ قوله تعالى فى سورة النساء الآية ٤٣ : **﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾** بقوله تعالى فى سورة المائدة الآية ٩٠ : **﴿ إنما الخمر والميسر و النصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾** وقد بينا أن النسخ فيه ورد على مفهوم الإشارة وهو غير مقصود ،

بسوق الكلام كما تقدم ، ومدلول العبارة باق على أحكامه بإتفاق ،

٤ـ نسخ صدر سورة المزمل بآيتها الأخيرة وقد بينا أن التكليف فيه كان موجها إلى الرسول وحده فلا مجال للكلام فى أنه محكم أو غير محكم فى حقنا ٠

٥ـ لم يبق بعد هذا إلا نسخ قوله تعالى فى سورة النساء : **﴿ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ٠٠٠ ﴾** [١] ٠ بقوله تعالى فى سورة النور : **﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ٠٠ ﴾** [٢] ٠

ولأبى مسلم فى هذه الآية الأولى تأويل يخرجها عن أن تكون منسوخة وهو يحتاج إلى بحث ومناقشة ٠

فأبوا مسلم على هذا لا يستحق كل ما وجه إليه من لوم وتشيع ولا ينبغى أن نصدق كل ما افترى عليه ، ومن حقه علينا ، بل من واجبنا لأنفسنا أن ننظر فى الآيات التى استدل بها القائلون بالنسخ على وقوعة فى القرآن وأنكر هو دلالتها عليه ـ نظرة انصاف ـ بعيدة عن التأثير بقيل وقال فإن الرأى يقوى بقوة دليله ، لا بكثرة القائلين به ولنتوجه إلى منزل القرآن وملهم الخير والحق أن يهدينا سواء السبيل [٣] ٠

---

(١) سورة النساء آية ١٥ ، ١٦ ٠

(٢) سورة النور آية ٢ ٠

(٣) الأستاذ / على حسب الله ـ أصول التشريع الإسلامى ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨ ٠

هذا وإنى أميل إلى أن النسخ فى القرآن لكنه تحليل كما قال الشاطبى فى الموافقات ، والشيخ الخضرى فى أصول الفقه ، والأستاذ على حسب الله فى أصول التشريع الإسلامى ، والدكتور صبحى الصالح فى مباحث فى علوم القرآن ٠

وإليك نص ما ورد فى مناهل العرفان عن سبب اعتبار الكثير من قبيل النسخ لدى البعض فقد قال : ما نصه منشأ غلط المتزايدين تفصيلا ٠

ونستطيع أن نرد أسباب هذا الغلط إلى أمور خمسة : ـ

(أولها) ظنهم أن ما شرع لسبب ثم زال سببه ، من المنسوخ ٠ وعلى هذا عدوا الآيات التى وردت فى الحث على الصبر وتحمل أذى الكفار أيام ضعف المسلمين وقلتهم ، منسوخة بآيات القتال ، مع أنها ليست منسوخة ٠ بل هى من الآيات التى دارت أحكامها على أسباب ، فالله أمر المسلمين بالصبر وعدم القتال فى أيام ضعفهم وقلة عددهم ، لعلة الضعف والقلة ثم أمرهم بالجهاد فى أيام قوتهم وكثرتهم ، لعلة القوة والكثرة ٠ وأنت خبير بأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما وأن انتفاء الحكم لانتفاء علته لا يعد نسخا بدليل أن وجوب التحمل عند الضعف والقلة لا يزال قائما إلى اليوم ، وأن وجوب الجهاد والدفاع عند القوة والكثرة لا يزال قائما كذلك إلى اليوم ٠

(ثانيها) توهمهم أن إبطال الإسلام لما كان عليه أهل الجاهلية ، من قبيل ما نسخ الإسلام فيه حكما بحكم ، كإبطال نكاح نساء الآباء ، وكحصر عدد الطلاق فى ثلاث ، وعدد الزواج فى أربع ، بعد أن لم يكونا محصورين ، مع أن هذا ليس نسخا ، لأن النسخ رفع حكم شرعى ، وما ذكروه من هذه الأمثلة ونحوها رفع الإسلام فيه البراءة الأصلية وهى حكم عقلى لا شرعى ٠

(ثالثها) اشتباه التخصيص عليهم بالنسخ ، كالآيات التى خصصت باستثناء أو غاية مثل قوله سبحانه ﴿ **والشعراء يتبعهم الغاوون * ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون * وأنهم يقولون ما لا يفعلون * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا** ﴾ (1) ومثل قوله ﴿ **فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره** ﴾ (2) ٠

(رابعها) اشتباه البيان عليهم بالنسخ ، فى مثل قوله سبحانه : ﴿ **ومن كان غنيا فليستعفف * ومن كان فقيرا فليأكل بالمعرف** ﴾ (3) فإن منهم من توهم أنه ناسخ لقوله سبحانه ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ، إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا** ﴾ (4)٠

---

(1) الآيات ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ من سورة الشعراء ٠

(2) الآية ١٠٩ من سورة البقرة ٠

(3) الآية ٦ من سورة النساء ٠

(4) الآية ١٠ من سورة النساء ٠

مع أنه ليس ناسخا له ؛ وإنما هو بيان لما ليس بظلم ، وببيان ما ليس بظلم يعرف الظلم ، " وبضدها تتميز الأشياء " ٠

(خامسها) توهم وجود تعارض بين نصين ، على حين أنه لا تعارض فى الواقع ٠

وذلك مثل قوله تعالى : **﴿ وأنفقوا مما رزقكم ﴾** [1] وقوله : **﴿ ومما رزقناهم ينفقون ٠ ﴾** [2] فإن بعضهم توهم أن كلتا الآتين منسوخة بآية الزكاة ٠ لتوهمه أنها تعاض كلا منهما ٠ على حين أنه لا تعارض ولا تنافى ، لأنه يصح حمل الإنفاق فى كلتا الآتين الأوليين على على ما يشمل الزكاة وصدقة التطوع ونفقه الأهل والقارب ونحو ذلك وتكون آية الزكاة معهما من قبيل ذكر فرد من أفراد من أفراد العام لحكم العام ٠ ومثل هذا لا يقوى على تخصيص العام ، فضلا عن أن ينسخة ؛ وذلك لعدم وجود تعارض حقيقى لا بالنسبة إلى كل أفراد العام حتى يكون ناسخا ولا بالنسبة إلى بعضها حتى يكون مخصصا ٠

---

(١) الآية ٤٧ من سورة يس ٠

(٢) الآية ٣ من سورة البقرة ٠

المبحث الثانى

نسخ القرآن بالسنة وتحقيق القول فى ذلك

إن الخلاف فى هذه المسألة يقع بين الإمام الشافعى رحمه الله والجمهور .

أولاً – قال الشافعى فى الرسالة عارضاً رأيه فى المسألة ثم مورداً الأدلة عليه : (وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا ناسخة للكتاب وإنما هى تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً ومفسرة معنى ما أنزل الله منه مجملاً) .

١– قال الله تعالى : **﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾** (١) .

فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه ويجعل له تبديله من تلقاء نفسه وفى قوله : **﴿ ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى ﴾** بيان وصفه من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه كما كان المبتدى لفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه ولا يكون ذلك لأحد من خلقه .

---

(١) سورة يونس الآية ١٥ .

٢ـ وكذلك قال ﴿ **يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب** ﴾ [١] .

وقد قال بعض أهل العلم فى هذه الآية ـ والله أعلم ـ دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقة فيما لم ينزل به كتابا والله أعلم ٠ وقيل فى قوله ﴿ **يمحو الله ما يشاء** ﴾ يمحو فرض ما يشاء ويثبت فرض ما يشاء وهذا يشبه ما قيل ٠

٣ـ قال : وفى كتاب الله دلالة عليه ـ قال الله : ﴿ **ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شئ قدير** ﴾ [٢].

فأخبرالله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله ٠

٤ـ قال : وقال تعالى ﴿ **وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر** ﴾ [٣].

هذا هو رأى الشافعى [٤] ، وهذه هى أدلته منقولة من كتابه فى الأصول وهو الرسالة فتأمله ، وأنت ترى أن الشافعى يمنع نسخ السنة للقرآن وأن كانت متواترة وبهذا قال الإمام أحمد [٥] ، ثم أنى

---

(١) سورة الرعد الآية ٣٩ ٠

(٢) سورة البقرة الآية ١٠٦ ٠

(٣) سورة النحل الآية ١١٠ ٠

(٤) الرسالة للإمام الشافعى ص ١٠٦ ـ ١٠٨ ٠

(٥) مذكرة أصول الفقه على روضه الناظر لابن قدامه ص ٨٤ ٠

أراك متطلعاً بشغف إلى معرفة رأى الجمهور وأدلتـــهم فـــى هـــذه الرسالة وكيف تأتى لهم أن يخالفوا الشافعى فهاك رأيهم متبعاً ذلـــك بأدلتهم والله المستعان .

ثانياً ـ رأى الجمهور فى نسخ القرآن بالسنة :

أن السنة إما متواترة أو آحاد أقدم أولاً أن العلماء اتفقوا علـــى ما يلى :

١ـ نسخ القرآن بالقرآن .

٢ـ نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة .

٣ـ نسخ الأحاد بالآحاد .

٤ـ نسخ الآحاد بالمتواتر [١] .

وأما نسخ القرآن بالسنة المتواترة ، فقد سبق أن ســـقت لـــك رأى الشافعى فيه ، وأما رأى الجمهور : فإنه يجوز عندهم عقـــلاً لأنه لا مانع عقلى من نسخ الكتاب بالسنة ، وقد وقع ، فقد نســـخت الوصية للوالدين والقربين بالسنة .

وفى إرشاد الفحول : ان ذلك وجد فى قوله تعـــالى : **﴿ كتـــب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خـــير الوصيـــة للوالديـــن**

---

(١) أنظر : إرشاد الفحول ص ١٩٠ . ومناهل العرفان جـ ٢ ص ٢٣٧ .

والأقرابين ٠٠﴾ [١] فإنه منسوخ بالسنة المتواترة وهـي قولـه " لا وصية لوارث " [٢] لأنه لا يمكن أن يجمع بينهما [٣] .

وأقول : إن بعض العلماء رجحوا رأى الجمهور كالشـوكانى ، والبيضاوى وتابعة الإسنوى والإمام الجوينى [٤] ، والبعض رجـح رأى الشافعى ونصره كالشيخ الخضرى والأستاذ على حسـب الله ، والدكتور بدران أبو العنين بدران ، وسبقهم فى ذلـك الإمـام أبـو اسحاق الشيرازى فى اللمع حيث إنه منـع نسـخ القـرآن بالسـنة مطلقا [٥] .

وهناك <u>تلخيصاً سريعاً لترجيحاتهم</u> :

قال الشوكانى : وقد استنكر جماعة ما ذهب إليه الشافعى مـن المنع حتى قال الكياالهراسى : هفوات الكبار على أقدارهم ، ومـن عد خطؤه عظيم قدره ، قال : وقد كان عبد الجبار كثيراً ما يظـن مذهب الشافعى فى الأصول والفروع فلما وصل إلى هذا الموضـع قال : هذا الرجل كبير ولكن الحق أكبر منه ، قال : ولم نعلم أحـداً منع من جواز خبر الواحد عقلاً فضلاً عن المتواتر ٠٠٠

---

(١) الآية رقم

(٢) صحيح الإمام البخارى ج ٢ كتاب الوصايا ص ٤ ٠

(٣) أنظر : إرشاد الفحول ص ١٩١ ٠

(٤) أنظر : شرح الإسنوى ص ١٨٩ ، ١٩٠ ٠

(٥) اللمع لأبى اسحاق الشيرازى ص ٣٣ ٠

ثم قال الشوكانى : ولا يخفاك أن السنة شرع من الله ﷻ كما أن الكتاب شرع منه سبحانه وقد قال : ﴿ **وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ [1] وأمر سبحانه باتباع رسوله فى غير موضع فى القرآن ، فهذا بمجرده يدل على السنة الثابتة عنه وليس فى العقل ما يمنع من ذلك ولا فى الشرع .

ثم أخذ الشوكانى يرد على ما استدل به الشافعى بما لا يتسع المجال لذكره [2] .

قال الشنقيطى : فى توضيح قوله : ﴿ **نأت بخير منها أو مثلها** ﴾ [3] : وقد قال بعض العلماء : ليس المراد الاتيان بنفس آية أخرى خير منها بل المراد نأت بعمل خير من العمل الذى دلت عليه الأولى أو مثله .

والحديث الذى أورد عن جابر ـ ﷺ ـ مرفوعا (القرآن ينسخ حديثى ، وحديثى لا ينسخ القرآن) الظاهر أنه غير صحيح وثبوت نقيضه بالسنة الثابتة مما يدل على عدم صحته [4] .

وقد انبرى الشيخ الخضرى مفندا كلام الجمهور ومرجحا رأى الشافعى قائلا : (ولا ينهض ـ أى حديث " لا وصية لوارث "

---

(١) الآية ٧ سورة الحشر .

(٢) إرشاد الفحول ص ١٩١ .

(٣) الآية رقم ١٠٦ من سورة البقرة .

(٤) مذكرة أصول الفقه ص ٨٥ .

هذا دليلاً على الشافعى لأن قوله (لا وصية لوارث) بينّ أن آيـــة المواريث هى الناسخة لآيـــة الوصيـــة لأن أول الحديـــث (ان الله أعطى كل ذى حق حقه) ، على أن الحديث مـــن أخبـــار الآحـــاد والجمهور لا يرون نسخ القرآن به .

إلى أن قال : وبذلك يتبين أنه لم يقم برهان قوى على إبطـــال رأى الشافعى على أنه بالاستقراء لم يوجد نص كتابى ابطلته الســـنة وحدها وغاية ما وردت به السنة من النسخ كمـــا قـــال أبـــو زيـــد الزيادة على نص الكتاب وسيأتى الكلام فيه [١] .

وقد قال قريباً مـــن هـــذا الأســـتاذ / علـــى حســـب الله [٢] ، والدكتور / بدران أبو العنين بدران [٣] .

وأما نسخ القرآن بخبر الآحاد :

وقد اختلف أيضاً فى هذه المسألة فى الجواز والوقوع .

أما الجواز عقلاً فقال : لا يستحيل عقلاً نسخ الكتـــاب بخـــبر الواحد بلا خلاف ، وإنما الخلاف فى جوازه شرعاً .

ــ وأما الوقوع فذهب الجمهور إلى أنه غير واقع .

---

(١) أصول الفقه ــ الخضرى ــ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٢) أصول التشريع الإسلامى ص ٣٥٨ .

(٣) إرشاد الفحول ص ١٩٠ .

٢ــ وذهب القاضى وغيره إلى التفصيل بين زمانه ﷺ وما بعده فقالوا بوقوعه فى زمانه ، وهاك أدلة كلٍ موجزة كل الإيجاز من إرشاد الفحول : ــ

أولاً ــ ادلة المانعين : أن الثابت قطع لا ينسخه مظنون .

ثانياً ــ أدلة القائلين بالوقوع : ما ثبت أن أهل قباء لما سمعوا مناديه ﷺ وهم فى الصلاة : إلا أن القبلة قد حولت إلى الكعبة فاستداروا ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله ﷺ .

قال الشوكانى : وأجيب بانهم عملوا بالقرائن .

وهناك أدلة لم تسلم من المعارضة فراجعها فى إرشاد الفحول (١) .

أقول : والظاهر والله أعلم : أن الراجح قول المانعين لقوة دليلهم .

وشئ بدهى سبق : أننا قلنا بترجيح رأى الشافعى فى نسخ القرآن بالسنة المتواترة فأولى هنا والله أعلم .

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٩٠ .

المبحث الثالث

نسخ السنة بالسنة

اتفق العلماء جميعهم على جواز نسخ السنة المتواترة ، وجواز نسخ الآحاد بالآحاد ، ونسخ الآحاد بالمتواتر .

أما نسخ المتواتر من السنة بالآحاد فقد وقع فيه الخلاف الموجود فى المسألة السابقة مسالة (نسخ القرآن بخبر الآحاد) .

وكذا نسخ السنة المتواترة بالقرآن وقع فيها الخلاف بين الجمهور والشافعى حيث منع الشافعى ذلك قائلاً : " إن النسخ للسنة إنما هو بسنة موافقة للقرآن " .

قال الشافعى : " وهكذا سنة رسول الله ﷺ ، لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ﷺ ، ولو أحدث الله لرسوله فى سن فيه ، غير ما سن رسول الله ﷺ ، لسن فيما أحدث الله إليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتى قبلها مما يخالفها وهذا مذكور فى سنته ﷺ "[١] .

وقال الجمهور : إن ذلك جائز وواقع سواء كانت السنة متواترة أو آحاداً .

---

(١) الرسالة ص ١٠٨ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر . ومناهل العرفان ج ٢ ص ٢٤٧ .

مثال نسخ السنة المتواترة بالقرآن :

١ـ نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة المتواتـرة بقولـه تعالى : ﴿ **فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولـوا وجوهكم شطره** ﴾ (١) .

مثال نسخ السنة الثابتة بالآحاد بالقرآن :

١ـ نسخ رد المسلمات إلى الكفار الذى وقع عليه الصلح فـى صلح الحديبية فى قوله تعالى : ﴿ **فلا ترجعوهن إلى الكفار** ﴾ (٢).

٢ـ ومن أمثلته : تحريم المباشرة فى ليالى رمضان الذى كـان ثابتاً بالسنة فإنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿ **فالآن باشـروهن** ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسـائكم** ﴾ (٤) الآيـة ، قال الشنقيطى : هكذا ذكر .

هذا المثال لنسخ السنة بالقرآن تبعاً للغزالى فى المستصفى مـع أن بعض العلماء جعل هذا المثال من نسخ القرآن بالقرآن قـائلاً : إنه مقتضى التشبيه فى قوله : ﴿ **كتب عليكم الصيام كما كتب عـلى**

---

(١) سورة البقرة آية ١٤٤ .

(٢) سورة الممتحنة آية ١٠ .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٤) سورة البقرة آية ١٨٧ .

الذين من قبلكم ﴾ [1] أى وكان من قبلنا لا تحل لهم المباشرة فى ليالى رمضان بعد النوم أو صلاة العشاء فعلى هذا فالآية ناسخة لما دل عليه التشبيه لنا بمن قبلنا ٠

٣ـ قال : ومن أمثلته نسخ جواز تأخير الصلاة حالة الخوف الثابت بفعل النبى ﷺ فى غزوة الأحزاب بقوله تعالى : **﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ﴾** [2] الآية [3] .

هكذا ذكر الشنقيطى فى المذكرة والله أعلم بالصواب ٠

---

(١) سورة البقرة ١٨٣ ٠

(٢) سورة النساء آية ١٠٢ ٠

(٣) مذكرة الشنقيطى على روضة الناظر ص ٨٤ ٠

الخاتمة

أحمد الله العظيم على ما من به على من توفيق حتى قدمت هذه السطور المتواضعة فى هذا الموضوع صاحب القدر العظيم وهـــو موضوع أحكام النسخ فى القرآن ، هذا الموضوع الذى وفقت مـــن خلال البحث فيه على الآتى :

ـــ إن العلماء جزاهم الله خير الجزاء اتجهوا إلى هذا الموضوع العظيم بالبحث والتحقيق والدراسة بالقدر الذى يليـــق بـــه ، حيـــث اعتبره العلماء من قبيل بيان الأحكام ، وليـــس مـــن قبيـــل إلغـــاء النصوص كما فهمه البعض ، فهذا هو الإمام الشـــافعى ـــ رحمـــه الله ـــ يعطيه القدر اللازم فى كتابه المســـمى بالرســـالة ، وكتابـــه " أحكام القرآن " .

كما اهتم الإمام ابن الجوزى ببيان ضوابطه ، وبيان مـــا هـــو ناسخ وما هو منسوخ فى كتابه " نواسخ القرآن " .

ـــ لقد اختلف المتأخرون والمتقدمون تجـــاه هـــذه الموضـــوع العظيم فبعضهم توسع فى المنسوخ وبعضهم لم يتوسع فيه .

ـــ إن جمهور العلماء جاءت نظرتهم علـــى أن النســـخ مـــن المتعبدات حيث إن الله سبحانه وتعالى أن يتعبد خلقه بما شاء وإلـــى أى وقت شاء .

– إن أعداء الإسلام والمندسين فى صفوفه جعلوا من هذا الموضوع مدخلا لإثارة الشبهات فتعرض لهم المخلصون لشرع الله فدحضوا شبههم . وردوا عليهم أقوالهم ، فالدين متين محفوظ بحفظ الله سبحانه وتعالى له .

– إن للنسخ حكم عظيمة تظهر فى التخفيف بنسخ الأصعب إلى الأسهل وتظهر فى لطف الله بعباده وإردة زيادة الثواب لهم بنسخ الحكم وبقاء التلاوة ، وغير هذا من الحكم العظيمة .

– إن دراسة موضوع أحكام النسخ فى القرآن الكريم فيه خير زاد فى فهم الإسلام والإهتداء إلى صحيح الأحكام ، كما أن معرفة الناسخ والمنسوخ تظهر أهميته عند وجود تعارض بين الأدلة ، حيث لا يندفع التعارض إلا ببيان الناسخ من المنسوخ ومن هنا كانت دراسة حقيقة النسخ ومعرفة الناسخ من المنسوخ من أهم مشاغل العلماء المخلصين لدينهم قديما وحديثا . والله تبارك وتعالى أعلم .

أسأله سبحانه وتعالى أن ينفعنا بما فهمنا وكتبنا وأن يجعله عملا نافعا خالصا لوجهه الكريم ، وأن يحظى هذا العمل برضاء أساتذتى الأجلاء فرسان هذا الميدان وغيره ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

د / مهجة غالب عبد الرحمن هاشم الشريف

أستاذ مساعد التفسير وعلوم القرآن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة

جامعة الأزهر

أهم المراجع والمصادر

- القرآن الكريم .

- التبصرة فى أصول الفقه لأبى إسحاق إبراهيم ابن على الشيرازى تحقيق محمد حسن هيتو طبعة دار الفكر دمشق .

- الورقات بشرح جلال الدين المحلى وحاشيتة الدمياطى لمحمد بن أحمد ابن إبراهيم المحلى المتوفى سنة ٨٦٤ هـ مخطوطة رقم ١٥ مجاميع بالأزهر .

- أحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ط دار الكتب اللعمية بيروت .

- أحكام القرآن للجصاص أبو بكر أحمد بن على الرازى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ البهية ـ مصر سنة ١٣٤٧ هـ .

- إرشاد الفحول : للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ط بيروت ، وط الحلبى .

- أسباب النزول : لأبى الحسن على ابن أحمد الواحدى النيسابورى ط الثانية ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م مطبعة مطفى الابى الحلبى .

- أصول السرخسى : محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ط دار المعرفة بيروت .

- أصول الشاشى : لأبى يعقوب إسحاق ابن إبراهيم الخرسانى المتوفى سنة ٣٢٥ هـ طبعة الهند .

- أصول الفقه د. بدران أبو العينين .

- أصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد الخضرى ط دار القلم بيروت ط أولى سنة ١٩٨٧ م

- الإبهاج شرح المنهاج : تقى الدين وتاج الدين السبكى المتوفى سنة ٧٥٦ هـ وولده عبد الوهاب المتوفى سنة ٧٧٧ هـ مطبعة التوفيق الأدبية وطبعة بيروت ٠

- الإتقان فى علوم القرآن للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - مكتبة دار التراث - القاهرة ٠

- الأحكام فى أصول الأحكام : للإمام على بن أبى على بن محمد الآمدى - المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ط محمد على صبيح ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م ٠

- الإعتزال وطبقات المعتزلة ٠

- الأعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال فخر الدين الزركلى - دار العلوم - بيروت ط الرابعة يناير ١٩٧٩ ٠

- البداية والنهاية للإمام المفسر الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ط دار الريان للتراث ٠

- البرهان فى علوم القرآن ٠

- التحبير فى علم التفسير للسيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ حققه د ٠ فتحى عبد القادر دار المنار للنشر والتوزيع ٠

- التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازى ٠

- التفسير الكبير للإمام محمد الرازى فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر - دار الفكر ٠

- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ـ الهيئة العامة للكتاب .

- الرسالة : للإمام محمد بن غدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ وتحقيق أحمد شاكر طبعة الحلبى القاهرة .

- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ تحقيق أحمد شاكر ط . الحلبى ـ القاهرة .

- اللمع : لأبى إسحاق الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ طبعة عيسى البابى الحلبى .

- المحصول فى علم الأصول للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ط مطابع الفرزدق ـ الرياض ـ تحقيق ـ د . طه جابر .

- المستصفى من علم الأصول : للإمام الغزالى أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ـ المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ط . الأميرية ـ مصر .

- المعتمد فى أصول الفقه لأبى الحسن البصرى ـ محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى ، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ط دمشق سنة ١٣٨٤ هـ ودار الكتب العلمية بيروت .

- الملل والنحل لابن حزم الشهرستانى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ط القاهرة .

- الموافقات فى أصول الشريعة لأبى إسحاق إبراهيم ابن موسى النخمى الشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ط المكتبة التجارية الكبرى .

ـ الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول .

ـ الوجيز فى أصول التشريع د. محمد حسن هيتو ط . دار الفكر دمشق .

ـ تفسير البحر المديد فى تفسير القرآن المجيد لأبى العباس أحمد بن محمد بن عجيبة تحقيق أحمد عبد الله القرشى رسلان ـ ط القاهرة ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م .

ـ تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقى مكتبة التراث الإسلامى ـ سوريا ـ حلب .

ـ تفسير جامع البيان عن تأويل القرآن لأبى جعفر الطبرى بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ ط الثانية دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة .

ـ روضة الناظر وجنة المناظر لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢١ هـ ط مطبة المعارف بالرياض .

ـ زبدة الإتقان فى علوم القرآن للسيد محمد علوى المالكى الحسينى .

ـ شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لعبد الحى العماد الحنبلى ط دار السيرة بيروت .

ـ شرح السراج الهندى على المغنى تحقيق د. مصطفى فرغلى طبعة الهند المؤلف الإمام عمر بن الشيخ نجم الدين إسحاق بن شهاب الدين أحمد بن محمد الغزنوى .

ـ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن عبد الغفار الأبجى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ط أولى مع المختصر ٠

ـ شرح الكوكب المنير المسمى " مختصر التحرير أو المختبر المبتكر لشرح المختصر فى أصول الفقه ٠ لابن النجار محمد بن أحمد الفتوحى المتوفى سنة ٩٧٢ ـ العبيكان ـ الرياض ٠

ـ صحيح الإمام البخارى : أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزية البخارى الجعفى دار مطابع الشعب ٠

ـ صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى المطبعة المصرية ومكتبتها ٠

ـ قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله جل وعلى ٠

ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام : للمؤلف عبد العزيز بن أحمد البخارى ـ المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ط بيروت ٠

ـ لسان العرب : لابن منظور ـ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصارى المتوفى سنة ٧١١ هـ ط ٠ دار صادر بيروت ٠

ـ مباحث فى علوم القرآن للشيخ مناع القطان ٠

ـ مذكرة أصول الفقه للشنقيطى ٠

ـ مناهل العرفان فى علوم القرآن : للشيخ محمد عبد العظيم الزرقانى د ٠ عيسى البابى الحلبى وشركاه ٠

ـ نظرية النسخ : د ٠ شعبان محمد إسماعيل ط دار الكتاب الجامعى ٠

- نهاية السول شرح منهاج الأصول لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوى ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ط السلفية .

- نواسخ القرآن : للإمام ابن الجوزى تحقيق ودراسة محمد أشرف على الملبارى الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م المجلس العلمى احياء التراث الإسلامى .

فهرس الموضوعات

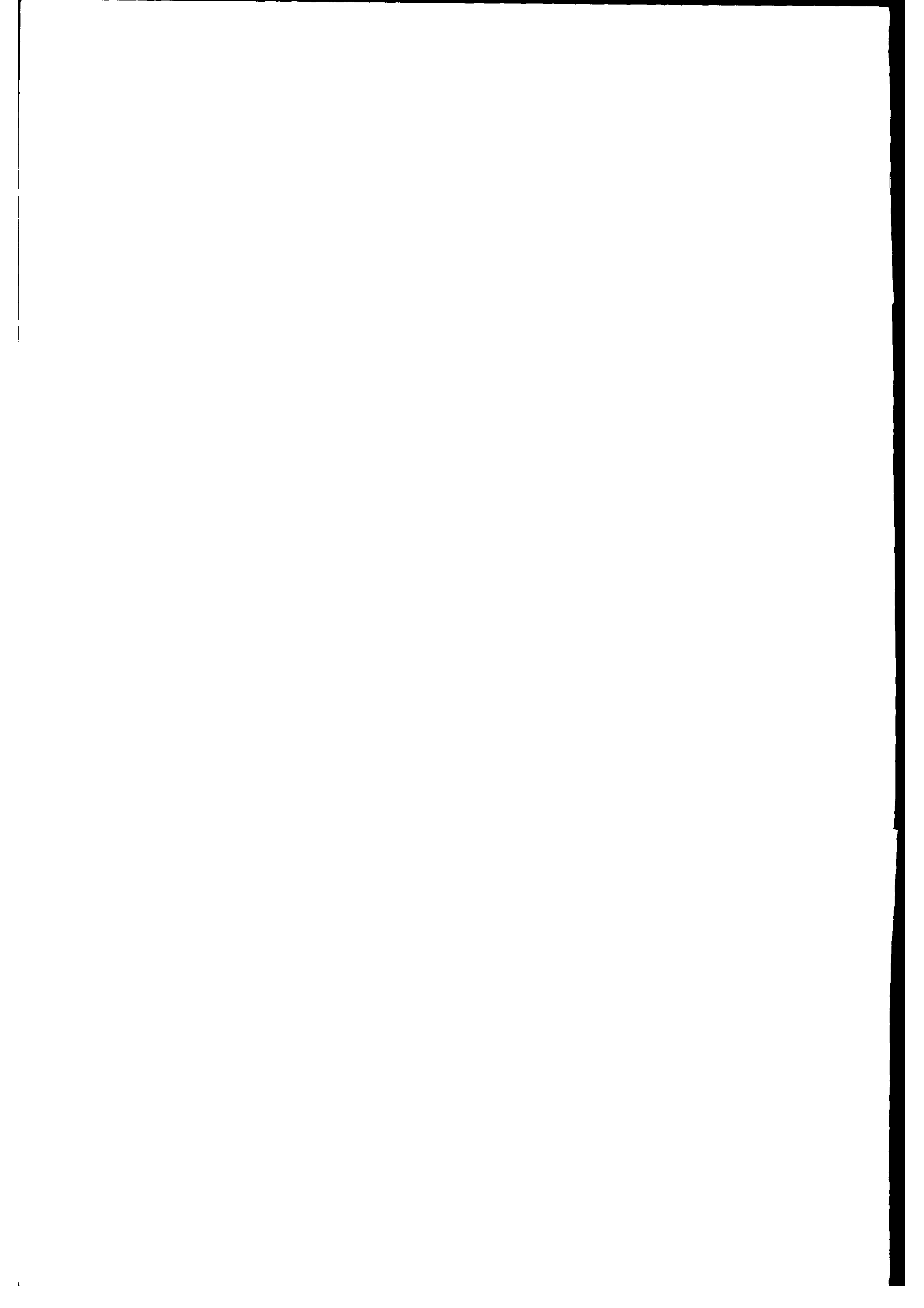
أبو عمر للكمبيوتر والتجهيزات الفنية

ت / ٥١٠٥٩٨٠ القاهرة

دار جاد للطباعة والتجليد

٣٦ شارع الكيلانى شلهوب دار السلام

القاهرة ت / ٣٢١٥٨٢٢



رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٩٩ / ١٥١٥٩

الترقيم الدولى : I.S.B.N

977 –5819-56-3